

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION

قطاع السلامة والترخيص الاقتصادية

إدارة السلامة

معايير وسلامة المطارات

دليل ترخيص المطارات

AERODROME CERTIFICATION
MANUAL

SAFETY & ECONOMIC REGULATION
SAFETY DEPARTMENT
AIRPORT STANDARDS & SAFETY

DOCUMENT NUMBER : GACA – 14-01

EDITION NUMBER : 1.0

EDITION DATE : APRIL 2009

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
المقدمة	دليل ترخيص المطارات

المقدمة

تم إعداد هذا الدليل بموجب متطلبات اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني الجزء - ١٤، المجلد الأول - المطارات - تصميم و المطارات، المعتمد من قبل معالي رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بتاريخ فبراير ٢٠٠٩ م الموافق صفر ١٤٣٠ هـ، والمجلد الثاني - مهابط الطائرات العمودية المعتمد من قبل معاليه بتاريخ إبريل ٢٠٠٩ م الموافق ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ.

إن قسم معايير وسلامة المطارات بإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الإقتصادية هي الجهة الموكّل إليها مهام ترخيص المطارات/مهابط ومراقبة السلامة ومتابعة تطبيق اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني الجزء ١٤ ويتضمن هذا الدليل الإجراءات المطلوب اتباعها لترخيص المطارات ومهابط الطائرات العمودية وذلك اعتباراً من تاريخ اعتماده.

يعتمد :

نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني
للسلامة والترخيص الاقتصادي

كابتن / محمد علي بن بكر جمجوم

ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ / إبريل ٢٠٠٩ م

السلامة والتراخيص الاقتصادية -السلامة -معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
فهرس المحتويات	دليل ترخيص المطارات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول - عام	١ - ١
١ - المقدمة	٢ - ١
٢ - تعريف و مصطلحات	٦ - ١
٣ - الغاية من الترخيص	١٠ - ١
٤ - الحاجة لترخيص المطارات	١١ - ١
٥ - لاستخدام المزمع لترخيص	١١ - ١
الفصل الثاني - الجانب القانوني والتنظيمي لترخيص المطارات	١ - ٢
١ - ١ أحکام وإجراءات ترخيص المطارات	١ - ٢
٢ - ٢ مضمون اللوائح التنفيذية	١ - ٢
الفصل الثالث - المطارات التي يجب ترخيصها	١ - ٣
٣ - ١ معايير تحديد المطارات التي يجب ترخيصها	١ - ٣
الفصل الرابع - اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات	١ - ٤
٤ - ١ متطلبات الترخيص	١ - ٤
٤ - ٢ تقديم طلب الحصول على الترخيص	٢ - ٤
٤ - ٣ مدة صلاحية الترخيص	٢ - ٤
٤ - ٤ تخلي مشغل المطار عن الترخيص	٢ - ٤
٤ - ٥ نقل الترخيص لمشغل آخر	٣ - ٤
٦ - ٤ الترخيص المؤقت	٣ - ٤
٧ - ٤ تعديل الترخيص	٤ - ٤
٨ - ٤ تعليق الترخيص (الإيقاف المؤقت للمطار)	٤ - ٤
٩ - ٤ إلغاء الترخيص	٤ - ٤

السلامة والتراخيص الاقتصادية -السلامة -معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
فهرس المحتويات	دليل ترخيص المطارات

الفصل الخامس - دليل المطار ٥ - ١

١ - ٥	المقدمة
١ - ٥	١ - مواصفات الدليل
٢ - ٥	٢ - أماكن حفظ الدليل
٢ - ٥	٣ - تعديل الدليل
٢ - ٥	٤ - الأخطر عن أي تغيرات في الدليل
٢ - ٥	٦ - قبول / اعتماد
٢ - ٥	٧ - المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدليل

الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار

١ - ٦	١ - الغاية من إجراءات الترخيص
١ - ٦	٢ - عملية الترخيص
١ - ٦	٣ - نقل الترخيص من مشغل لآخر
٦ - ٦	٤ - التخلص عن الترخيص
٧ - ٦	

الفصل السابع - إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات

١ - ٧	١ - المقدمة
١ - ٧	٢ - مهام ومسؤوليات إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات
٢ - ٧	٣ - الموظفون في إدارة سلامة الطيران ومعايير المطارات
٧ - ٧	٤ - مفتشو المطارات - الكفاءات والمهام والمسؤوليات
١٠ - ٧	

المناذج

١ - ٨	(المرفق رقم ١) - النموذج الخاص لرخصة المطار
٢ - ٨	(المرفق رقم ٢) - النموذج طلب الحصول على ترخيص مطار

الفصل الأول - عام

١ المقدمة:

على ضوء التركيز المتزايد على السلامة الجوية وتحسين مستوياتها ، قامت منظمة الطيران المدني الدولي بإنشاء برنامج مراقبة السلامة الجوية في عام ١٩٩٥ ، وقد أكد بعد ذلك مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية لمراقبة السلامة الجوية (مونتريال ، ١٠ - ١٢ نوفمبر ١٩٩٧) على إن أنشطة مراقبة السلامة الجوية تشكل وسائل فعالة لضمان التنفيذ الوايقى للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها التي تتعلق بالسلامة الجوية ، وعلى إنها يجب ألا تقتصر على أي مجال بعينه ، وقد أوصى المؤتمر بوجه خاص بضرورة توسيع برنامج الأيكاو لمراقبة السلامة الجوية بحيث يشمل مجالات فنية أخرى في الوقت المناسب ، على أن يتضمن في بادئ الأمر خدمات الحركة الجوية ، والمطارات وتجهيزات وخدمات الدعم .

وأصدرت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي بدورتها الثالثة والثلاثين (مونتريال ، ٢٥ سبتمبر - ٥ أكتوبر ٢٠٠١) القرار رقم ٨ - ٣ بمد نطاق البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية ليشمل خدمات الحركة الجوية (الملحق إحدى عشر خدمات الحركة الجوية) والمطارات (المحلق الرابع عشر) وذلك اعتباراً من عام ٢٠٠٤ .

ووفقا إلى المادة ٢٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتعهد كل دولة متعاقدة، في حدود إمكانياتها العملية، بالآتي:

- أ) أن توفر في إقليمها مطارات وخدمات لا سلكية وخدمات أرصاد جوية وغيرها من تسهيلات الملاحة الجوية لتسهيل الملاحة الجوية الدولية طبقاً للقواعد القياسية وأساليب العمل التي يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر تطبيقاً لهذه الاتفاقية .

- ب) أن تعتمد وتتفذ النظم القياسية الملائمة بشأن إجراءات الاتصالات والرموز والعلامات والإشارات والإضاءة وغيرها من أساليب وقواعد العمل التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر طبقاً لهذه الاتفاقية.
- ج) أن تتعاون في التدابير الدولية لتأمين نشر الخرائط والرسومات الجوية طبقاً لقواعد القياسية التي قد يوصى بها أو تقرر من وقت لآخر طبقاً لهذه الاتفاقية.

١ - ٢ تعاريف ومصطلحات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدليل المعاني المبينة إلى جانب كل منها عند استخدامها في مجال ترخيص المطارات وهي كما يلي:-

أ) تعاريف:

- ١) **أسطح الحد من العوائق:** سلسلة من الأسطح تحدد حجم الفضاء الجوي في المطار وحوله للحفاظ على المنطقة الخالية من العوائق التي تسمح ب الطائرات بشكل سليم وتمكن من أن يصبح المطار غير قابل للاستخدام نتيجة ازدياد ونمو العوائق حوله.
- ٢) **امتداد التوقف - منطقة مستطيلة محددة على الأرض عند نهاية الطول المتاح لشوוט الإقلاع ومعدة بحيث تتناسب توقف الطائرات في حالة عدم إتمام الإقلاع.**
- ٣) **البيان الجيوديسي:** عدد أدنى من البارامترات المقررة لتحديد موقع واتجاه النظام المرجعي المحلي بالنسبة إلى النظام أو الإطار المرجعي العالمي.
- ٤) **ترخيص المطار:** ترخيص لالمطار، يصدر من السلطة المعنية بالترخيص وفق اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، وهذا الترخيص مرتبط باعتماد دليل المطار أو الموافقة عليه.
- ٥) **تسهيلات وتجهيزات المطار:** تشمل التسهيلات والتجهيزات في المطار وخارجه، التي تنشأ وتركب وتشغل وتصان لأجل وصول ومجادرة الطائرات وحركتها على الأرض.
- خدمة إدارة ساحة وقف الطائرات:** خدمة تؤدي لتنظيم أنشطة الطائرات والمركبات وتحركاتها على ساحة وقوف الطائرات.

٦) **دليل المطار:** هو الدليل الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من طلب الحصول على الترخيص وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، متضمناً جميع التعديلات. ويجب أن يكون معتمداً أو موافقاً عليه من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.

٧) **رقم تصنيف الرصف:** رقم يعبر عن شدة تحمل الرصف للعمليات غير المقيدة.

٨) **رقم تصنيف الطائرة:** رقم يعبر عن تأثير الطائرة النسبي على أرضية من فئة قياسية محددة من أرض الأساس.

٩) **ساحة وقوف الطائرات:** مساحة محددة بمطار بري مخصصة لإيواء الطائرات بغرض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها، أو شحن البريد أو البضائع أو تفريغها منها، أو تزويدها بالوقود، أو وقوفها، أو صيانتها.

١٠) **سعية الحمولة القصوى:** وهي أقصى سعة للطائرة من مقاعد الركاب.

١١) **السعية القصوى لمقاعد الركاب:** العدد الأقصى من مقاعد الركاب المسموح به وفق رخصة الطائرة.

١٢) **شريط المدرج:** مساحة محددة تشمل المدرج، وامتداد التوقف أن وجد لتحقيق الغرضين التاليين:

أ) تقليل خطر إصابة الطائرة بضرر إذا خرجت عن المدرج.

ب) حماية الطائرة الملحقة فوق هذا الشريط أثناء عمليات الإقلاع والهبوط.

١٣) **شريط المر:** مساحة تشمل ممراً مخصصاً لحماية الطائرة السائرة على المر وتقدير خطر إصابتها بضرر إذا خرجت بالصدفة عن المر.

١٤) **الطريق الأرضي:** طريق مقرر على أرض منطقة التحركات ومخصص لاستعمال المركبات دون غيرها.

١٥) **الطريق الخالص:** مساحة مستطيلة محددة على الأرض أو على سطح الماء تخضع لمراقبة السلطة المختصة، اختيارت أو أعدت كمساحة مناسبة يمكن للطائرة أن تجري فوقها جزءاً من صعودها الابتدائي إلى ارتفاع محدد.

١٦) **العتبة:** أول جزء يمكن الهبوط عليه في المدرج.

١٧) **العتبة المزاحمة:** عتبة غير موجودة في طرف المدرج

- (١٨) **علامة تعريف المطار:** علامة موجودة داخل المطار أو بجواره تساعد على تمييز المطار من الجو.
- (١٩) **العلو الاهليجي (العلو الجيوديسي):** العلو المنسوب إلى الأهليليج المرجعي، مقيساً على طول الخط الخارجي للأهليليج مروراً بالنقطة المعنية.
- (٢٠) **الكتف:** منطقة ملاصقة لحافة الرصيف تشكل سطحاً انتقالياً بين الرصيف والمساحة الملاصقة.
- (٢١) **مبين اتجاه الهبوط:** جهاز يعرض بصرياً الاتجاه المستخدم للهبوط والإقلاع.
- (٢٢) **المجسم الأرضي:** سطح متساوي الجهد في مجال الجاذبية الأرضية، يطابق متوسط مستوى سطح البحر الهادئ ويمتد باستمرار عبر القارات.
- (٢٣) **درج:** مساحة مستطيلة محددة الأبعاد في مطار بري ومعدة لهبوط الطائرات وإقلاعها.
- (٢٤) **الدرج الأولى:** درج يفضل استعماله دون غيره طالما سمحت الظروف بذلك.
- (٢٥) **درج الاقتراب الدقيق:** انظر درج الآلي.
- (٢٦) **درج للاقتراب غير الدقيق:** درج آلي تخدمه مساعدات بصرية وغير بصرية تعطي على الأقل إرشاداً توجيهياً كافياً للاقتراب مباشرة.
- (٢٧) **درج هبوط غير آلي:** درج معد لعمليات الطائرات التي تستعمل إجراءات اقتراب بصرية.
- (٢٨) **مدى الرؤية على الدرج:** المسافة التي يمكن لقائد الطائرة الموجودة على محور الدرج أن يرى فيها علامات سطح الدرج أو الأنوار التي تحدد الدرج أو محور الدرج.
- (٢٩) **المسافات المعلنة:**
 - (أ) **شوط الإقلاع المتاح - الطول المعلن أنه متاح على الدرج وملائم للشوط الأرضي لطائرة عند الإقلاع.**
 - (ب) **مسافة الإقلاع المتاحة - طول شوط الإقلاع المتاح بالإضافة إلى طول الطريق الخالص أن وجد.**
 - (ج) **مسافة التجهيز فالتوقف المتاحة - طول شوط الإقلاع المتاح مضافاً إلى طول امتداد التوقف المتاح إن وجد.**

(٣٠) **مسافة المدرج المرجعية للطائرة:** أدنى طول لازم على المدرج لإقلاع الطائرة بكتلتها القصوى المرخصة للإقلاع، على مستوى سطح البحر، في الظروف الجوية القياسية، ومع هدوء الريح وانعدام الميل في المدرج، على النحو المبين في دليل طيران الطائرة الذي قررته السلطة المكلفة بترخيصها، أو في المعلومات المماثلة الصادرة عن الشركة الصانعة للطائرة. والطول هنا يعني طول المدرج المتوازن لاستخدام الطائرات، في حالة انطباق هذا المفهوم. ويعني في حالة أخرى مسافة الإقلاع.

(٣١) **مشغل المطار:** هو حامل ترخيص المطار.

(٣٢) **المطار:** مساحة محددة على سطح الأرض (تتضمن أي مبانٍ أو منشآت أو معدات) مخصصة كلياً أو جزئياً لاستعمال الطائرات عند وصولها أو رحيلها أو تحركها على الأرض.

(٣٣) **المطار المرخص:** هو المطار الذي منح مشغله الترخيص لـ المطار.

(٣٤) **مكان الانتظار قبل المدرج:** مكان معين الغرض منه حماية مدرج أو سطح الحد من العوائق أو منطقة حرجة / حساسة لنظام الهبوط الآلي / الميكروويفي تقف عندها الطائرات والمركبات وتنتظر، إلا إذا سمح برج مراقبة المطار بخلاف ذلك.

(٣٥) **منارة تعريف:** منارة طيران تصدر إشارة رمزية يمكن بواسطتها التعرف على نقطة مرجعية معينة.

(٣٦) **منارة المطار:** منارة طيران تستخدم لتحديد موقع المطار من الجو.

(٣٧) **منسوب المطار:** منسوب أعلى نقطة في أرض النزول.

(٣٨) **منطقة التحركات:** الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وسيرها على الأرض، وهو يتكون من منطقة المناورة وساحة (ساحات) وقوف الطائرات.

(٣٩) **المنطقة الداخلية من العوائق:** الجزء الجوي الموجود فوق السطح الداخلي المعد للاقتراب والسطح الانتقالـي الداخـلي والـسطح المـعد للـهـبوـط الفـاشـل وجـزـء الشـريـط الـذـي تـحدـه هـذـه الأـسـطـح، ولا تـخـرـقـه أي عـوـائق ثـابـتـة غـيرـالأـشـيـاء ضـئـيلـة الكـتـلة وـالـقـابلـة لـلـانـكـسـار المـقرـرـة لـأـغـرـاض المـلاـحة الجـوـية.

- (٤٠) **منطقة السلامة في طريق المدرج:** مساحة متماثلة الأبعاد عند امتداد محور المدرج وملائقة لنهايتي الشريط، الغرض الأساسي منها تقليل خطر إصابة الطائرة بضرر إذا هبطت قبل العتبة أو تجاوز شوطها طول المدرج.
- (٤١) **منطقة الملامسة:** جزء على المدرج، بعد العتبة، تلمسه الطائرة الهاابطة.
- (٤٢) **منطقة المناورة:** الجزء من المطار الذي يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى على المرات ولا تشمل هذه المنطقة ساحة وقوف الطائرات.
- (٤٣) **منطقة الهبوط:** الجزء من منطقة التحركات الذي تستعمله الطائرة للهبوط أو الإقلاع.
- (٤٤) **موقع الانتظار على الطريق الأرضي:** موقع معين قد يطلب من المركبات أن تتوقف عنده.
- (٤٥) **موقف الطائرة:** مساحة معينة لوقف طائرة واحدة على ساحة وقوف الطائرات.
- (٤٦) **نقطة مرجع المطار:** الموقع المعين جغرافياً للمطار.
- (٤٧) **نموذج الجسم الأرضي:** مسافة الجسم الأرضي بالزائد أو بالنقص بالنسبة للأهليج المرجعي الحسابي.
- (٤٨) **نور أرضي للطيران:** نور موجود خصيصاً كمساعد للملاحة الجوية بخلاف ذلك الموجود على الطائرة.
- (٤٩) **وضع العلامات:** وضع رمز أو مجموعة من الرموز على سطح منطقة التحركات للدلالة على معلومات تتعلق بالطيران.

مصطلاحات :

INTERIM CERTIFICATE	(١) ترخيص مؤقت
SURRENDER	(٢) التخلي الطوعي عن الترخيص
ASSESSMENT	(٣) تقييم
IANSPCTION	(٤) تفتيش
AUDIT	(٥) تدقيق
SCHEDULED FLIGHTS	(٦) رحلات مرتبة ببرنامج زمني
REGULAR FLIGHTS	(٧) رحلات منتظمة
AIRPLANE	(٨) طائرة

REGULATION

(٩) قواعد ولوائح تنظيمية

SURVEILLANCE

(١٠) مراقبة وإشراف

AIRCRAFT

(١١) مركبة هوائية

الغاية من الترخيص :

الغاية من الترخيص هي التأكيد من امتثال المطارات للقواعد القياسية وأساليب العمل الواردة في اللوائح التنفيذية الجزء الرابع عشر "المطارات" للهيئة العامة للطيران المدني وغيرها من وثائق الأيكاو الأخرى ذات الصلة، ووفقاً للمعايير الموضوعة من قبل الدولة، وان أكثر الوسائل فاعلية لتحقيق ذلك هي:

- (أ) قسم معايير وسلامة المطارات التابع لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية كيان مستقل لمراقبة السلامة وآلية محددة لمراقبة السلامة مدرومة بالتشريع والقوانين الازمة لتنفيذ مهام الترخيص وتطبيق اللوائح التنفيذية لسلامة المطارات.
- (ب) تطبيق إجراءات لترخيص المطار - وذلك من خلال دليل معتمد / موافق عليه لالمطار مقدم من قبل المشغل.

١-٣ الحاجة لترخيص المطارات :

إن تضمين متطلبات ترخيص المطارات في اللوائح التنفيذية للمطارات، يضمن أن مشغل المطار يستطيع الإيفاء بالتزاماته وفقاً لشروط شهادة الترخيص. وستتحول السلطة التنفيذية الصالحيات الازمة لوضع اللوائح التنفيذية موضع التنفيذ. وتزداد أهمية اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات بتزايد الميل نحو خصخصة المطارات أو الإدارية المشتركة لها.

يجب أن تطبق متطلبات الترخيص على المطارات المشغلة من قبل الحكومة أو على المطارات المملوكة من قبل قطاع خاص أو ذات الملكية أو الـ المشتركة.

١-٥ لاستخدام المجمع لترخيص :

في الوقت الذي تتحمل فيه الهيئة العامة للطيران المدني كامل المسؤولية عن سلامه المطارات، تقوم الدولة وبشكل متزايد بنقل مسؤولية سلامه المطارات إلى مشغل المطارات. ويمكن ضمان كفاءة المشغل من خلال نظام قوي لإدارة السلامة بالمطار.

إن مجال ترخيص المطارات ينحصر في سلامة وانتظام وفعالية التسهيلات والخدمات والمعدات والإجراءات الية كما وردت في اللوائح التنفيذية الجزء الرابع عشر (المجلد الأول) "المطارات" تصميم و المطارات للهيئة العامة للطيران المدني وغيره من الوثائق ذات الصلة والأنظمة للهيئة العامة للطيران المدني والدولية.

الفصل الثاني - الجانب القانوني والتنظيمي لترخيص المطارات

٢-١ أحكام وإجراءات ترخيص المطارات

أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني هذا الدليل الخاص بترخيص المطارات والذي يشمل:

١. الأحكام الإلزامية لترخيص المطارات.
٢. أحكام اللوائح التنفيذية لترخيص.
٣. يقوم قسم معايير وسلامة المطارات التابعة لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية بالهيئة العامة للطيران المدني مهام ومسؤوليات إصدار تراخيص المطارات ومراجعتها ورفضها أو إلغائها أو نقلها. وكذلك إجراء التعديلات والنشرات والأوامر التنفيذية المنسجمة مع اللوائح التنفيذية ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح.
٤. يقوم قسم معايير وسلامة المطارات التابعة لإدارة السلامة بقطاع السلامة والترخيص الاقتصادية بالهيئة العامة للطيران المدني بالتأكد من أن حامل شهادة الترخيص قادر على ضمان سلامة التشغيل الآمن بالمطار والأجواء المحيطة به.
٥. ضرورة إجراء التنسيق اللازم مع مقدمي الخدمات الأخرى مثل معلومات الطيران، وخدمات الحركة الجوية والأرصاد الجوية والأمن وذلك لضمان سلامة الطائرات.
٦. إعطاء الحق لفرض وتطبيق عقوبات على مخالفات اللوائح التنفيذية.
٧. يخول مفتشي معايير وسلامة المطارات المعتمدين حق الوصول إلى الأماكن الضرورية لتنفيذ أعمالهم في تدقيق مستويات السلامة والتفتيش والاختبار وفقاً لما ورد في اللوائح التنفيذية.

٢-٢ مضمون اللوائح التنفيذية:

١. إلزامية ترخيص كل المطارات وفقاً للمعايير التي تحددها الدولة.
٢. إجراءات الترخيص.
٣. مهام ومسؤوليات مشغلي المطار.

٤. فرض العقوبات على مخالفة اللوائح التنفيذية، أو على الإخفاق في الامتثال لأي

حكم في اللوائح التنفيذية.

٥. استخدام الطيران العسكري للمطارات المدنية.



الفصل الثالث - المطارات التي يجب ترخيصها

١-٣ معايير تحديد المطارات التي يجب ترخيصها:

يتضمن هذا الدليل اللوائح التنفيذية اللاحقة للترخيص حسب معايير اللوائح التنفيذية التي تم بموجبها ترخيص المطارات ، حيث أن الهيئة العامة للطيران المدني تقوم بترخيص مطاراتها كلها بالاستناد إلى معايير محددة ، وهذه المعايير قد تختلف من دولة إلى أخرى ، فمن الممكن أن تعتمد هذه المعايير على العدد الكلي لمقاعد الركاب أو على وزن الإقلاع الأقصى للطائرة أو على انتظام الرحلات أو غيرها من المعايير ، وفيما يلي نورد خمس مجموعات رئيسية من المعايير التي ممكن أن تستخدمها الدولة لتحديد المطارات الواجب ترخيصها.

المجموعة الأولى: تعتمد على طبيعة المطار ، فإذا كان المطار يستخدم للعمليات الدولية فإنه يخضع للترخيص الإلزامي.

المجموعة الثانية: تعتمد معايير المجموعة الثانية بشكل رئيسي على الوزن الأقصى لإقلاع الطائرات ، وهي على النحو التالي:

١. المطارات التي تتضمن عمليات لطائرات يفوق وزن إقلاعها الأقصى (MTOW) على ٢٣٧٠ كجم وتعمل في النقل العام للركاب.
٢. المطارات التي تتضمن عمليات لطائرات يقل وزن إقلاعها الأقصى (MTOW) على ٢٣٧٠ كجم وتعمل في النقل العام للركاب طبقاً لقواعد الطيران الآلي.
٣. المطارات التي تتضمن عمليات النقل العام المبرمج أو غير المبرمج للركاب التي تبدأ وتنتهي في نفس المطار.
٤. المطارات التي تستخدم للتدريب على الطيران واختبارات الطيران.

المجموعة الثالثة: تعتمد معايير المجموعة الثالثة بصورة رئيسية على العدد الأقصى لمقاعد ركاب الطائرة التي تستخدم المطار، ومن الممكن أن تكون على النحو التالي:

١. يجب على مشغل المطار الحصول على ترخيص للمطار المعنى:
٢. إذا كانت عمليات نقل الركاب مبرمجة في المطار وتتفذ من قبل ناقل جوي بواسطة طائرة يفوق عدد مقاعدها ٣٠ راكباً.
٣. يجب الحصول على ترخيص محدد للمطار:
٤. إذا كانت عمليات نقل الركاب غير مبرمجة وتتفذ من قبل ناقل جوي بواسطة طائرات يفوق عدد مقاعدها ٣٠ راكباً.

المجموعة الرابعة: تعتمد معايير المجموعة الرابعة بصورة رئيسية على انتظام الرحلات، ومن الممكن أن تكون على النحو التالي:

- (أ) يجب ترخيص المطارات التي تستخدم لعمليات النقل العام المنتظم إذا كان العدد الأقصى لمقاعد الركاب بالطائرة المستخدمة لتلك العمليات يفوق على ٣٠ راكباً.
- (ب) بالنسبة للمطارات غير المرخصة:
 - (١) يجب أن تمثل للقواعد القياسية المخصصة للمطارات المرخصة بكل من منطقة التحرك والمساعدات البصرية.
 - (٢) لا يتجاوز العدد الأقصى لمقاعد الركاب على متن الطائرات التي تنفذ عمليات النقل العام في هذه المطارات عن ٣٠ راكباً.
 - (ج) في حالة المطارات المرخصة تعطى مسؤولية تقييم كفاءة المطار لمشغل المطار بينما تعطى مسؤولية تقييم كفاءة المطارات غير المرخصة للناقل الجوي.

المجموعة الخامسة: تعتمد معايير المجموعة الخامسة على ترخيص جميع المطارات وذلك على النحو التالي:

- (أ) لا يعتبر المطار مطاراً إلا إذا تقدم مشغل المطار بطلب للحصول على ترخيص للمطار وأصدر له الترخيص الذي يغطي جميع عمليات ذلك المطار.
- (ب) لا يتم نشر المعلومات عن المطار إلا بعد القيام بعمليات تفتيش والتأكد من أن جميع الشروط المطلوبة لتسجيل المطار متوافرة وتلبي الموصفات الضرورية ومن بينها ما يتعلق بالعلامات الأرضية والإشارات والتجهيزات والمعدات وعمليات المطار ، وببساطة لا يسجل المطار إلا إذا تقدم مشغل المطار بمعلومات كافية عن المطار.

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامه - معايير وسلامه المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل الرابع - اللوائح التنظيمية لترخيص المطارات	دليل ترخيص المطارات

الفصل الرابع - اللوائح التنفيذية لترخيص المطارات

٤ - ١ متطلبات الترخيص:

(أ) جميع المطارات التي تستخدم للعمليات الدولية في المملكة العربية السعودية يجب أن ترخص من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.

ملاحظة: لقد أخذنا هنا بالمجموعة الأولى من المعايير التي تحدد المطارات التي يجب ترخيصها ولكن يمكن استبدال هذه المجموعة بأي من المجموعات الأخرى أو مزيج منها.

(ب) لا يجوز المطارات التي تخدم للعمليات الدولية ممارسة النشاط إلا بعد حصولها على الترخيص اللازم من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.

ملاحظة: بالنسبة للمطارات التي تستخدم للعمليات الدولية حالياً بدون ترخيص ومن الممكن عقد اتفاق انتقالي مؤقت قصير الأجل بين الهيئة العامة للطيران المدني والمشغل الحالي للمطار، ريثما يتم إصدار الترخيص اللازم مع تقديم جدول زمني بهذا الخصوص.

٤ - ٢ تقديم طلب الحصول على الترخيص:

(أ) يقدم مشغل المطار إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامه والترخيص الاقتصادي طلباً وفق النموذج المعهود المعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني للحصول على ترخيص للمطار المعنى، ويجب أن يرفق طلبه بدليل المطار.

(ب) تتظر الهيئة العامة للطيران المدني / السلامه والترخيص الاقتصادي في طلب المشغل وإذا كان مستوفياً لمتطلباتها تقبل الطلب.

(ج) تتظر الهيئة العامة للطيران المدني / السلامه والترخيص الاقتصادي المعنية بالترخيص في الهيئة العامة للطيران المدني في دليل المطار وتوافق

عليه أو ترفضه (يجب أن يكون دليل المطار وفق المعايير المحددة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، ويجب أن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة ، انظر دليل المطار).

- (٤) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادي المعنية بالترخيص بالتأكد مما يلي:

 - (١) إن مقدم الطلب يتمتع بعناصر التأهيل والكفاءة والخبرة اللازمة لـ المطار.
 - (٢) أن دليل المطار المطلوب ترخيصه المقدم مع طلب الترخيص يتضمن جميع المعلومات المطلوبة (انظر الفصل الخامس - محتويات دليل المطار).
 - (٣) أن تسهيلات المطار والخدمات والمعدات تمثل للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمعايير المعتمدة من قبل الدولة.
 - (٤) إجراءات المطار تستوفي الشروط والتدابير الازمة لسلامة الطائرة.
 - (٥) إن المطار مزود بنظام لإدارة السلامة.
 - (٦) التأكد من النقاط من أ إلى هـ أعلى تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتنفيذ إجراءات الترخيص (انظر الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار).
 - (٧) إذا تأكّدت سلطة الترخيص من النقاط من أ إلى هـ وكانت مقتطعة بها تقوم عندئذ بإصدار ترخيص للمطار.
 - (٨) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادي غير مقتطعة بإصدار الترخيص، عندئذ تقوم السلامة والترخيص الاقتصادي بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً عن أسباب رفض إصدار الترخيص ويجب أن يكون ذلك خلال مهلة لا تتجاوز (٦٠ يوماً).

مدة صلاحية الترخيص:

يبقى الترخيص صالحًا وساريًا المفعول لمدة (تحددتها الهيئة العامة للطيران المدني) ما لم يلغى الترخيص أو يوقف العمل به أو يتخلّى عنه المشغل.

٤-٣ تخلّي مشغل المطار عن الترخيص:

أ) يجب على مشغل المطار إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني كتابياً خلال مهلة كافية لا تقل عن (٦٠) يوماً من التاريخ الذي يحدده في طلبه للتخلّي عن الترخيص لكي تتاح الفرصة أمام الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الالزمة.

ب) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإلغاء الترخيص للمطار المعنى اعتباراً من التاريخ المحدد في طلب مشغل المطار.

٤-٤ نقل الترخيص لمشغل آخر

ينقل الترخيص من مشغل لأخر وفق آلية محددة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وبموافقتها، على أن يتم اتباع الآتي:

أ) يتوجب على حامل الترخيص أن يبلغ الهيئة العامة للطيران المدني كتابياً خلال مدة لا تقل عن (٦٠ يوماً) أيام قبل أن يتوقف عن المطار، ويعتبر المشغل الحالي للمطار من التوقف عن العمل قبل موافقة الهيئة العامة للطيران المدني على ذلك.

ب) يقوم المشغل الحالي (حامل الترخيص) للمطار بإبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادية كتابياً باسم المشغل الذي سينقل إليه الترخيص.

ج) يقدم المشغل الذي سينقل إليه الترخيص طلباً كتابياً إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادية لنقل الترخيص من المشغل الحالي إليه ويجب أن يكون ذلك خلال مدة لا تقل عن (تحددتها الهيئة العامة للطيران المدني) أيام.

- د) يجب أن يحقق المشغل الذي سينقل إليه الترخيص كافة المتطلبات والشروط المطبقة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني في حال عدم موافقة الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الإقتصادية على نقل الترخيص، تقوم هذه السلطة بإبلاغ المشغل الذي سينقل إليه الترخيص كتابياً مع بيان أسباب الرفض وعدم الموافقة خلال فترة لا تتجاوز (٦٠ يوماً) بعد اتخاذ القرار.

٤- ٥ الترخيص المؤقت:

- أ) يجوز للهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الإقتصادية إصدار ترخيص مؤقت إلى طالب الترخيص أو إلى المشغل الجديد (المقترح نقل الترخيص إليه)، لتخويلهما الحق في المطار مؤقتاً إذا افتتحت الهيئة العامة للطيران المدني بأنه:
- (١) سيتم إصدار ترخيص المطار إلى مقدم طلب الترخيص أو المشغل الجديد (المقترح نقل الترخيص إليه) بمجرد الانتهاء من إجراءات إصدار أو نقل الترخيص.
 - (٢) إنّ منح الترخيص المؤقت يحقق الصالح العام ولا يضر بسلامة الطيران.
- ب) ينتهي الترخيص المؤقت في:
- (١) تاريخ إصدار أو نقل ترخيص المطار.
 - (٢) التاريخ المحدد لانتهاء الترخيص المؤقت، أيهما أسبق.
- ج) - تطبق اللوائح التنفيذية لترخيص على الترخيص المؤقت بنفس الأسلوب الذي تطبق به على ترخيص المطار.

٤- ٧ تعديل الترخيص:

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الإقتصادية بتعديل الترخيص في الحالات التالية:

السلامة والترخيص الاقتصرية - السلامه - معايير وسلامه المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل الرابع - اللوائح التنظيمية لترخيص المطارات	دليل ترخيص المطارات

- (أ) تغيير مالك أو مشغل المطار
- (ب) تغيير استخدام أو المطار
- (ج) تغيير في حدود المطار
- (د) بطلب من حامل الترخيص

٤- ٨ تعليق الترخيص (إيقاف المؤقت للمطار):

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصرية بتعليق الترخيص للمطار (إيقاف مؤقتاً) في الحالات الآتية:

- (أ) إذا اكتشف بأن نظام إدارة السلامة للمشغل غير مطابق للقواعد القياسية في المطار.
- (ب) إذا كان تعليق الترخيص لصالح سلامة الـ.
- (ج) إذا كانت جميع الوسائل الأخرى لإجراء التصحیحات في حينها للظروف غير الآمنة للتقدم النتیجة المطلوبة.
- (د) إذا اكتشف بأن الأداء الفني أو الكفاءة لمشغل المطار غير كاف للقيام بمهامه لتلبية متطلبات السلامة الـامة والحرجة وفقاً للوائح التنفيذية.
- (هـ) إذا تبين أن مشغل المطار يمتنع عن القيام بالإجراءات العملية لتصحيح أو معالجة الظروف والحالات التي تؤثر على السلامة.
- (و) إذا فشل مشغل المطار في تنفيذ الأعمـال التصحيحـية التي اتفقـ عليها وـكان تعليـق التـرخيص هو آخر مـلاـذ لـتجـنب الـغير الآـمن فيـ منطقة تحـركـ المـطارـ.

٤- ٩ إلغاء الترخيص :

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصرية بإلغاء الترخيص للمطار في الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان مشغل المطار غير قادر أو غير راغب بتنفيذ الإصلاحات والتعديلـات المـطلـوبة، أو إذا قـام بـارتـکـاب مـخـالـفـات خـطـيرـةـ.

السلامة والترخيص الاقتصرية - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الم الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل الرابع - اللوائح التنظيمية لترخيص المطارات	دليل ترخيص المطارات

- ب) إذا أبدى المشغل قصوراً في تحمل مسؤولياته، من قبل التعمد والقيام بأعمال خطيرة أو تزييف سجلات تهدد السلامة الجوية
- ج) إذا كان هناك افتتاح واضح بأن استمرار المطار هو ليس لصالح الجمهور والركاب.



الفصل الخامس - دليل المطار

٥- ١ المقدمة :

حددت الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادي مواصفات دليل المطار وتحديد المعلومات التي يجب أن يتضمنها. ويطلب من مشغل المطار الالتزام بهذه المواصفات والمعلومات عند تقديم دليل المطار كشرط لقبول الدليل ويعتبر دليل المطار جزءاً رئيسياً من عملية الترخيص، ويعتبر أهم وثيقة يقدم بها مشغل المطار إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الإقتصادي للحصول على ترخيص المطار، ولا يقبل طلب الترخيص إذا لم يرفق بدليل المطار.

يجب أن يشتمل دليل المطار على جميع المعلومات عن موقع المطار والخدمات والتجهيزات والمعدات وإجراءات الـ التنظيم والإدارة بما في ذلك نظام إدارة السلامة.

يجب أن يبرهن دليل المطار بوضوح على أن المطار يمثل لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالترخيص، وأنه لا يوجد فيه أية ثغرات أو قصور يمكن أن تؤثر سلبياً على سلامة الطائرات.

٥- ٢ مواصفات الدليل:

يجب على مشغل المطار أن يعد دليلاً لتشغيل المطار يدعى "دليل المطار" ويجب أن يتحقق هذا الدليل المواصفات التالية:

- ١- أن يكون مطابقاً للمواصفات التي وضعتها الهيئة العامة للطيران المدني ومتضمناً للمعلومات التي حدتها .
- ٢- أن يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو مطبوعاً وموقعاً من قبل مشغل المطار.
- ٣- أن يكون معداً بشكل تسهل فيه مراجعته من حيث الحجم والبنية والشكل العام، وإدخال التعديلات عليه.

4 - أن يكون متضمنا نظاما لتسجيل الصفحات المتداولة والتعديلات، وأن يتضمن صفحة لإدخال التعديلات.

5 - أن يكون معدا ومنظما بطريقة تسهل عملية مراجعته والموافقة عليه أو اعتماده.

٥- ٣ أماكن حفظ الدليل:

١ - يجب على مشغل المطار أن يزود الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الاقتصادي بنسخة كاملة وحديثة عن دليل المطار، تتضمن جميع التعديلات والتنقيحات.

٢ - يجب على مشغل المطار أن يحتفظ بنسخة كاملة وحديثة عن دليل المطار في المطار.

٣ - يجب على مشغل المطار أن يحتفظ بنسخة كاملة ومحدثة من دليل المطار في مقره الرئيسي، إذا كان لا يوجد هذا المقر في المطار.

٤ - يجب على مشغل المطار أن تكون لديه نسخة كاملة وحديثة وأن تحفظ في مكان يسهل على المفتشين المعتمدين الرجوع إليها عند الضرورة.

٥ - توزيع نسخة كاملة وحديثة من دليل المطار على الجهات العاملة في المطار ذات العلاقة.

٥- ٤ تعديل الدليل:

١ - يجب على مشغل المطار تغيير أو تعديل الدليل عند الضرورة لحفظ على دقة المعلومات التي يحتويها الدليل .

٢ - لحفظ على دقة المعلومات التي يحتويها الدليل ، يمكن للهيئة العامة للطيران المدني إصدار أوامر مكتوبة إلى مشغل المطار لتغيير أو تعديل الدليل طبقاً لما هو وارد بتلك التعليمات .

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل الخامس - دليل المطار	دليل ترخيص المطارات

٥- الأخطار عن أي تغيرات في الدليل:

يجب على مشغل المطار أخطار الهيئة العامة للطيران المدني في أسرع وقت باى تغيرات يدخلها مشغل المطار على محتويات الدليل .

٦- قبول / اعتماد :

الهيئة العامة للطيران المدني الجهة التي تقوم بقبول / اعتماد الدليل أو اي تعديلات بما يتطابق ذلك مع متطلبات اللوائح التنفيذية .

٧- المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدليل:

يجب أن يتضمن دليل المطار المعلومات التالية:

الجزء الأول : عام

- ٧-١ الغاية والهدف من الدليل .
- ٧-٢ المتطلبات القانونية للحصول على شهادة الترخيص والمتطلبات القانونية لإعداد الدليل واعتماده أو الموافقة عليه وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.
- ٧-٣ شروط استخدام المطار: بيان أو تصريح يبين أنه في جميع الأوقات التي يستخدم فيها المطار لإقلاع وهبوط الطائرات سيكون متاحاً أمام الجميع وعلى قدم المساواة.
- ٧-٤ نظام معلومات الطيران المتوفر وإجراءات النشر والإصدار.
- ٧-٥ نظام تسجيل حركة الطائرات.
- ٧-٦ التزامات مشغل المطار.

الجزء الثاني : التنظيم الإداري للمطار وموقعه :

٥-٧-٢ التنظيم الإداري للمطار.

٥-٧-٢ موقع المطار :

- ٧-٢-١ وصف موقع المطار .

- ٥ -٧ -٢ -٢ أنشطة عمليات المطار .
- ٥ -٧ -٢ -٣ شركات الطيران التي تخدم المطار .
- ٥ -٧ -٢ -٤ العوامل المساعدة في التعرف على المطار .
- ٥ -٧ -٢ -٥ المرافق الرئيسية بالمطار .
- ٥ -٧ -٢ -٦ معلومات المطار .
- ٥ -٧ -٢ -٧ دليل اتصالات المطار (الهاتف) .
- ٥ -٧ -٢ -٨ تفاصيل الملكية الشرعية لموقع المطار (طبقاً لقوانين ولوائح كل دولة)

الجزء الثالث : معلومات المطار التي يجب إبلاغها إلى خدمات معلومات الطيران

-٥ -٧ -٣ -١ - معلومات عامة

- (أ) اسم المطار
- (ب) موقع المطار
- (ج) الإحداثيات الجغرافية لنقطة مرئية للمطار محددة وفق مصطلحات النظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤ (WGS-84)
- (د) ارتفاع (منسوب) المطار و التموجات الأرضية.
- (ه) ارتفاع (منسوب) كل عتبة وتموج للمجسم للأرضي عند العتبة، وارتفاع (منسوب) نهاية المدرج وارتفاع وانخفاض النقاط الهامة على طول المدرج، وأعلى ارتفاع (منسوب) لمنطقة التلامس لحظة هبوط الطائرة في منطقة الاقتراب الدقيق للمدرج.
- (و) درجة الحرارة المرجعية في المطار.
- (ز) بيانات تفصيلية حول المنارات (المرشدات اللاسلكية).
- (ح) اسم مشغل المطار وعنوانه التفصيلي وأرقام الهواتف التي يمكن الاتصال به في جميع الأوقات اثناء وخارج فترات العمل الرسمية .

-٥ -٧ -٤ أبعاد المطار والمعلومات ذات الصلة :

تشمل المعلومات العامة عن أبعاد المطار وغيرها من المعلومات ذات الصلة ما يلي :

- (أ) المدرج - الزاوية الحقيقية والرقم الدال على المطار - الطول - العرض، وموقع العتبة المزاحة - درجة الميل، ونوع السطح، ونوع المدرج، ونظام الاقتراب الدقيق ووجود منطقة خالية من العوائق.
- (ب) طول وعرض ونوعية سطح شريط المدرج، ومناطق السلامة في نهاية المدرج وامتداد التوقف.
- (ج) الممرات : الطول والعرض ونوعية السطح.
- (د) نوع سطح ساحة وقوف الطائرات وموافق الطائرات.
- (ه) الطرق النظيفة والخالية من العوائق: الطول والعرض والمقطع الجانبي للأرضية.
- (و) المساعدات البصرية لإجراءات الاقتراب، ونوعية الأضواء ونظام مبين ميل (T-VASIS/AT-VASIS) و (PAPI/APAPI) والعلامات الأرضية والأضواء الموضوعة على المدرج والممرات وساحات وقوف الطائرات وغيرها من وسائل الإرشاد البصري ومساعدات المراقبة على الممرات، بما في ذلك موافق الانتظار على المدرج وموافق الانتظار المتوسطة وعوارض التوقف، وساحات وقوف الطائرات، وموضع ونوعية النظم البصرية لتوجيه الطائرات، وتتوفر الطاقة الاحتياطية للإنارة.
- (ز) موقع نقطة التفتيش التابعة لمرشد المطار اللاسلكي (VOR)، والتردد اللاسلكي الذي يعمل عليه.
- (ح) موقع وسميات الممرات القياسية.
- (ط) الإحداثيات الجغرافية لكل عتبة.
- (ي) الإحداثيات الجغرافية لنقاط محاور الممرات.
- (ك) الإحداثيات الجغرافية لكل موقف من مواقف الطائرات.
- (ل) الإحداثيات الجغرافية وأعلى منسوب (ارتفاع) للعوائق الكبيرة والمهمة في مناطق الاقتراب والإقلاع والدوران وبالقرب من المطار (أفضل طريقة لعرض هذه المعلومات هي الخرائط المقربة لتحضير أدلة الطيران المذكورة في الملحقين الرابع والخامس عشر).

- م) نوع الرصف وقوه تحمل الرصف استخدام طريقة رقم تصنيف الطائرات المقابله لرقم تصنيف الرصف (ACN-PCN).
- ن) تحديد موقع واحد أو أكثر في المطار لاختبار عدد الارتفاع قبل الطيران وهذه الواقع يجب أن تكون موجودة في ساحة وقوف الطائرات وفي مستوى منسوبها (ارتفاعها).
- س) المسافات المعلنة: شوط الإقلاع المتاح (TORA)، ومسافة الإقلاع المتاحة (TODA) ، ومسافة التجهيز (التسارع)، ومسافة التوقف المتاحة (ASDA) ، ومسافة الهبوط المتاحة (LDA).
- ع) خطة إبعاد الطائرات المعطلة: ذكر أرقام هواتف وتلسكست وفاكسات مكتب منسق عمليات المطار للاتصال به لأبعاد أي طائرة معطلة من منطقة التحركات أو من جوار هذه المنطقة، والإعلان عن القدرة على إبعاد الطائرات من هذه المناطق، والتعبير عن هذه القدرة أو الإمكانيه بدلة أكبر طراز طائرة يمكن إبعاده بالمعدات المتوفرة في المطار.
- ف) الإنقاذ وإطفاء الحرائق : يجب الإعلان عن مستوى الحماية المتاحة في المطار ويجب التعبير عن ذلك بدلة فئة خدمات الإنقاذ وإطفاء الحرائق حسب أطول الطائرات التي تستخدم المطار عادة وحسب عرض جسمها، ووفقا لأنواع وكثافات مواد الإطفاء المتوفرة عادة في المطار.

الجزء الرابع : اجراءات المطار ومعايير السلامة

١ - ٤ - ٧ - الإبلاغ عن التغيرات :

يجب إيضاح الإجراءات المتبعة للإبلاغ عن أية تغييرات في معلومات المطار الواردة في نشرة معلومات الطيران (AIP)، وكذلك الإجراءات المطلوبة لإصدار البلاغات (NOTAM) ويتضمن ذلك ما يلي :

- أ) ترتيبات الإبلاغ عن أية تغييرات إلى الهيئة العامة للطيران المدني، / السلامة والترخيص الاقتصادي وتسجيل البلاغات عن التغييرات خلال وخارج الساعات الرسمية لمطار.

أسماء الأشخاص المسؤولين عن الإبلاغ عن التغييرات ودورهم في ذلك، وتسجيل أرقام تلفوناتهم التي تمكّن الاتصال بهم خلال وخارج الساعات الرسمية لالمطار.

أرقام وعناوين الأماكن والجهات التي يجب إبلاغها بالتغييرات في الهيئة العامة للطيران المدني، وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني.

٢-٤-٧-٥ الوصول إلى منطقة التحركات:

يجب إيضاح الإجراءات التي أعدت، وتتبع بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن الحماية من أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني في المطار لمنع دخول غير المرخص لهم من أشخاص ومركبات ومعدات وعربات وحيوانات وغيرها إلى منطقة التحركات ويشمل ذلك ما يلي :

- (أ) دور كل من مشغل المطار، ومشغل الطائرة، والمستثمرين الذين لديهم مراكز ثابتة في المطار، وهيئة أمن المطار، والهيئة العامة للطيران المدني وغيرهم من الإدارات الحكومية.
- (ب) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن الإشراف على مراقبة أماكن الدخول إلى المطار، وأرقام تلفوناتهم التي تمكّن الاتصال بهم خلال وخارج أوقات العمل.

٣-٤-٧-٥ خطة طوارئ المطار:

يجب أن تشمل خطة طوارئ المطار ما يلي :

- (أ) خطط التعامل مع الطوارئ التي تحدث في المطار أو بجواره ويتضمن ذلك الطائرة التي تت العطل في الجو، وحرائق المبني وعمليات التخريب ولاسيما التهديد بالقنابل (للطائرات والمباني) والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والواقع الناتجة عن البضائع الخطرة، والكوارث الطبيعية وكذلك الواقع التي يمكن أن تحدث خلال الطوارئ وبعد الطوارئ.

- (ب) تفاصيل اختبارات تسهيلات ومعدات المطار التي تستخدم في حالات الطوارئ، وعدد المرات التي تجري فيها هذه الاختبارات (تواءٍ لإجراء الاختبارات).
- (ج) تفاصيل التمارين لاختبار خطة الطوارئ بما في ذلك عدد المرات التي تجري فيها هذه التمارين (تواءٍ لإجراء التمارين).
- (د) قائمة بأسماء الجهات والوكالات، والأشخاص المعتمدين داخل أو خارج المطار ومسؤولية دور كل منهم وأرقام الهاتف والفاكسات والتلسكس والبريد الإلكتروني التي تمكن الاتصال بهؤلاء في جميع الأوقات.
- (ه) إنشاء لجنة طوارئ في المطار تكفل ب أعمال التدريب والاستعدادات على مواجهة حالات الطوارئ.
- (و) تعيين شخص يكون مسؤولاً عن جميع عمليات الطوارئ.

٤ - ٧ - ٥ الإنقاذ وإطفاء الحرائق :

جب ذكر التسهيلات والمعدات والأفراد والإجراءات المتبعة لتلبية متطلبات الإنقاذ وإطفاء الحرائق، بما في ذلك أسماء الأشخاص المسؤولين عن التعامل مع خدمات الإنقاذ وإطفاء الحرائق في المطار ودور كل منهم في ذلك.

٤ - ٧ - ٥ تفتيش منطقة التحركات في المطار وأسطح الحد من العوائق من خلال

شغل المطار:

- يجب ذكر تفاصيل إجراءات تفتيش منطقة التحركات في المطار وأسطح الحد من العوائق ويتضمن ذلك ما يلي :
- (أ) ترتيبات تنفيذ التفتيش بما في ذلك احتكاك المدرج وقياس عمق الماء على المدرج والمرات، وذلك وخارج أوقات العمل بالمطار .
- (ب) ترتيبات ووسائل الاتصال بمراقبة الحركة الجوية خلال التفتيش.
- (ج) ترتيبات حفظ سجلات التفتيش وأماكن تواجد السجلات.
- (د) تفاصيل عن فترات وأوقات التفتيش.
- (ه) قوائم التفتيش

- و) ترتيبات إبلاغ نتائج التفتيش واتخاذ إجراءات المتابعة العملية لضمان تصحيح الأوضاع غير السليمة.
- ز) أسماء المفتشين المسؤولين عن التفتيش ودورهم في تنفيذ التفتيش وأرقام هواتفهم خلال وخارج أوقات العمل الرسمية .

٥ - ٤ - ٦ - المساعدات البصرية ومنظومات الكهرباء في المطار.

يجب ذكر تفاصيل إجراءات التفتيش والصيانة للإنارة الجوية (بما في ذلك إنارة العوائق)، اللافتات والأدلة ومنظومة الكهرباء في المطار، ويتضمن ذلك ما يلي :

أ) ترتيبات تنفيذ التفتيش خلال وخارج أوقات العمل وقوائم التفتيش اللازمة لذلك.

ب) ترتيبات تسجيل نتائج التفتيش لاتخاذ إجراءات المتابعة لتصحيح النواقص والقصور.

ج) ترتيبات تنفيذ الصيانة الروتينية والصيانة الطارئة.

د) ترتيبات استخدام مصادر الكهرباء الثانوية، إذا كان ذلك مطلوباً، وتفاصيل التعامل مع مصادر الطاقة في حال التعطل الجزئي أو الكلي لمنظومة التزود بالكهرباء في المطار.

ه) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن التفتيش وأعمال الصيانة للإنارة وأرقام هواتفهم للاتصال بهم خلال وبعد أوقات العمل.

٥ - ٤ - ٧ - صيانة منطقة التحركات:

يجب ذكر وإيضاح التسهيلات والإجراءات لصيانة منطقة التحركات ويتضمن ذلك ما يلي :

- أ) ترتيبات صيانة المناطق المرصوفة .
- ب) ترتيبات صيانة المدارج والممرات غير مرصوفة .
- ج) ترتيبات صيانة شرائط المدارج والممرات (STRIPS) .
- د) ترتيبات صيانة شبكة تصريف المياه في المطار.

٨ - ٧ - ٤ سلامة الأعمال في المطار:

يجب ذكر وإيضاح الإجراءات المتبعة لتخطيط وتنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال الصيانة بسلامة (بما في ذلك الأعمال التي تتطلب إصدار بلاغات لمدة قصيرة)، وذلك في منطقة التحرّكات وبجوارها والتي يمكن أن تمتد إلى أعلى من أسطح الحد من العوائق ويتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) ترتيبات الاتصال مع مراقبة الحركة الجوية خلال سير العمل في مثل هذه الأعمال.
- (ب) أسماء وأرقام هواتف ودور الأشخاص والمئارات المسؤولة عن التخطيط للعمل المعنى وتنفيذه، وترتيبات الاتصال بهؤلاء الأفراد في جميع الأوقات.
- (ج) أسماء وأرقام هواتف وكالات الخدمات الأرضية ومشغلى الطائرات وغيرهم من المسؤولين الذين لديهم مراكز خدمة ثابتة في المطار ، الذين يجب إخبارهم عن العمل .
- (د) قائمة لتوزيع مخطط العمل إذا تطلب الأمر.

٩ - ٧ - ٤ إدارة ساحات الوقوف:

يجب ذكر وإيضاح إجراءات إدارة ساحات الوقوف ويتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) الترتيبات بين مراقبة الحركة الجوية وإدارة ساحات الوقوف.
- (ب) ترتيبات تحديد موضع وقوف الطائرة .
- (ج) ترتيبات البدء بالمحرك والتصريح بالدفع الخلفي للطائرة.
- (د) خدمات الإرشاد اليدوي (MARSHALLING) .
- (ه) خدمات سيارة الإرشاد (FOLLOW ME) .

١٠ - ٧ - ٤ نظام إدارة ساحات الوقوف:

يجب ذكر وإيضاح إجراءات لضمان سلامة ساحات الوقوف، ويتضمن ذلك ما يلي:

- (أ) الحماية من نفث المحرّكات

- ب) تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطات خلال عمليات التزويد بالوقود.
- ج) تنظيف الساحات (الكنس والنظافة)
- د) ترتيبات الإبلاغ عن الواقع والحوادث في الساحات.
- هـ) ترتيبات التدقيق على امثال جميع العاملين في الساحات لمتطلبات السلامة.

١١ - ٤ - ٧ - ٥ مراقبة العربات في منطقة التحركات وبحوارها :

يجب ذكر وإيضاح إجراءات المراقبة والإشراف على العربات التي تعمل في منطقة التحركات والمناطق المجاورة ويتضمن ذلك ما يلي :

- (أ) تفاصيل قواعد الحركة المطبقة (بما في ذلك حدود السرعة ووسائل تنفيذ القواعد).
- (ب) طريقة إصدار رخص القيادة لعربات في منطقة التحركات.

١٢ - ٤ - ٧ - ٥ إدارة مخاطر الحيوانات البرية والطيور :

يجب ذكر تفاصيل إجراءات التعامل مع المخاطر التي تتعرض لها عمليات الطائرات من خلال وجود الطيور والحيوانات في منطقة الطيران بمنطقة المطار ومنطقة التحركات على أرض المطار ويشمل ذلك ما يلي :

- (أ) ترتيبات تقييم مخاطر الحيوانات البرية والطيور.
- (ب) ترتيبات لتطبيق برنامج مراقبة الحيوانات البرية والطيور.
- (ج) أسماء ودور الأشخاص المسؤولين عن التعامل مع مخاطر الحيوانات البرية والطيور، وأرقام هواتفهم التي تمكن الاتصال بهم داخل وخارج أوقات العمل.

١٣ - ٤ - ٧ - ٥ مراقبة العوائق :

يجب ذكر تفاصيل الإجراءات لما يلي :

- (أ) مراقبة أسطح الحد من العوائق خلال مرحلة الإقلاع.
- (ب) مراقبة العوائق التي تقع ضمن سلطة مشغل المطار.

ج) مراقبة ارتفاعات المباني والإنشاءات ضمن حدود أسطح الحد من العوائق.

د) مراقبة التطورات والمشاريع الجديدة في المناطق المجاورة للمطار.

هـ) إبلاغ الهيئة العامة للطيران المدني عن طبيعة ومكان العوائق وعن أية إضافات لاحقة أو إزالة لهذه العوائق واتخاذ الإجراءات الازمة بما في ذلك إصدار التعديلات وإبلاغها إلى خدمات معلومات الطيران.

١٤ - ٧ - ٥ إبعاد الطائرات المعطلة:

يجب ذكر تفاصيل إجراءات إبعاد الطائرة المعطلة من منطقة التحركات أو من جوارها ويتضمن ذلك ما يلي :

أ) إيضاح دور كل من مشغل المطار، ومالك تسجيل الطائرة.

ب) ترتيبات إبلاغ مالك تسجيل الطائرة.

ج) ترتيبات الارتباط والاتصال المتبادل مع وحدة مراقبة الحركة الجوية.

د) ترتيبات الحصول على المعدات والأشخاص لإبعاد الطائرة المعطلة.

هـ) أسماء ودور وأرقام هواتف الأشخاص المسؤولين عن إجراء الترتيبات لإبعاد الطائرة المعطلة.

١٥ - ٧ - ٥ شحن المواد الخطرة:

يجب ذكر تفاصيل إجراءات النقل الآمن للمواد الخطرة وطريقة تخزينها في المطار، ويتضمن ذلك ما يلي :

أ) الترتيبات والإجراءات المتبعة في المناطق الخاصة المختارة على أرض المطار لتخزين السوائل القابلة للاشتعال (بما ذلك وقود الطائرات) وغيرها من المواد الخطرة.

ب) الطرق المتبعة لاستلام ومناولة المواد الخطرة وتخزينها وتحميلها ونقلها.

ج) وجود خطة طوارئ للتعامل مع المواد الخطرة (المواد القابلة للاشتعال والغازات المضغوطة والمواد المشعة والمواد السامة والمواد الممفيضة وغيرها).

ملاحظة : خطة طوارئ التعامل مع المواد الخطرة يجب أن تكون جزءاً من خطة طوارئ المطار.

١٦ - ٧ - ٤ - عمليات انخفاض الرؤية :

يجب ذكر الإجراءات المتبعة لتنفيذ العمليات خلال انخفاض الرؤية، ويتضمن ذلك قياس مدى الرؤيا على المدرج وإبلاغها عندما يتطلب الأمر ذلك. وأسماء وأرقام تلفونات الأشخاص المسؤولين عن قياس مدى الرؤيا على المدرج أثناء وبعد أوقات العمل الرسمية .

١٧ - ٧ - ٤ - حماية موقع الرadar والمساعدات الملاحية :

يجب أن يتضمن الدليل الإجراءات المتخذة لحماية موقع الرادار والمساعدات اللاسلكية التي تقع على أرض المطار لضمان أن استمرار الأداء الفعال لهذه الأجهزة، والحلولة دون انخفاضه. ويتضمن ذلك ما يلي :

أ) الترتيبات ومراقبة النشاطات بالقرب من موقع الرادار والمساعدات الملاحية.

ب) الترتيبات والإجراءات المتخذة للصيانة الأرضية بجوار موقع الرادار والمساعدات الملاحية.

ج) الترتيبات الالزمة لوضع الإشارات التحذيرية عن مخاطر الإشعاعات الميكرويفية .

ملاحظة : يجب تسجيل الإجراءات المتبعة لكل فئة بشكل واضح ودقيق لما يلي :

- متى وما هي الظروف والشروط التي نفذ بها الإجراء.
- كيف ستفعل الإجراءات.
- تفعيل الإجراءات المتخذة
- الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات .
- الأجهزة والمعدات الضرورية لتنفيذ الأعمال.
- إذا لم تتبع أي إجراء من الإجراءات الواردة أعلاه يجب إيضاح السبب.

الجزء الخامس : إدارة المطار ونظام إدارة السلامة**٤-٨-١ إدارة المطار :**

يجب ذكر الهيكل التنظيمي لإدارة المطار ويتضمن ذلك ما يلي :

- أ) الهيكل التنظيمي لإدارة المطار، موضحاً أسماء ووظائف المسؤولين الرئيسيين في المطار ومسؤولياتهم.
- ب) اسم ووظيفة وأرقام هواتف وفاكسات وتلكس والبريد الإلكتروني للمسئول الرئيسي عن سلامة المطار .
- ج) اللجان المطار.

٤-٨-٢ نظام إدارة السلامة :

يجب تطبيق نظام إدارة السلامة المنشأ لضمان الامتثال لكافة متطلبات السلامة، ومن أجل التحسين المستمر ورفع مستويات السلامة، ويتضمن ذلك العناصر الرئيسية التالية :

- أ) سياسة السلامة وتطبيقاتها في عملية إدارة السلامة وعلاقتها بعمليات الصيانة.
- ب) الهيكل التنظيمي لإدارة السلامة (SMS) مع ذكر الهيكل الإداري والمسؤوليات الفردية والجماعية لقضايا السلامة.
- ج) إستراتيجية إدارة السلامة وخططها، مثل وضع هدف معين لأداء السلامة، أو تحديد الأولويات لتنفيذ المبادرات ووضع إطار عملي لمراقبة المخاطر التي يمكن أن تترجم عن انخفاض الأداء، والإمكانيات العملية للمحافظة على تنفيذ متطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للملحق الرابع عشر - المجلد الأول لاتفاقية شيكاغو، وكذلك للوائح التنفيذية والمعايير والقواعد والأوامر التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.
- د) تتضمن أعمال إدارة السلامة التسهيلات والأساليب والإجراءات لإصدار رسائل تتعلق بالسلامة ووضع متطلبات السلامة موضع التنفيذ.
- هـ) نظام تنفيذ الأعمال في مناطق السلامة الجوية التي تتطلب مستوى عالي من التكامل في إدارة السلامة (برنامج معايير السلامة).

- و) إجراءات السلامة والنشرات والإصدارات في مجال السلامة ومنع الحوادث ونظام السيطرة والتحكم بالمخاطر، ويتضمن ذلك التحليل وطريقة المعالجة للحوادث والوقائع والشكاوي والثغرات والنواقص والأخطاء والأعطال ونظام استمرارية مراقبة السلامة.
- ز) نظام لتوثيق جميع التسهيلات المتعلقة بسلامة المطار، وكذلك سجلات الصيانة والي يتضمن ذلك معلومات عن التصميم والإنشاء والأسطح المرصوفة وأنوار المطار، ويجب أن يتضمن نظام التوثيق خرائط ومخططات لتسهيل العمل.
- ح) إدارة التدريب والأداء ويتضمن ذلك مراجعة وتقييم مدى كفاية التدريب الذي يخضع له الموظفون والقائمون على العمل في مجال السلامة ونظام الترخيص القائم لاختبار مدى كفاءة العاملين.
- ط) دمج القضايا التي تتعلق بسلامة الجوية وتطبيقها خلال تنفيذ الأعمال الإنشائية في المطار.

الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار

٦-١ الغاية من إجراءات الترخيص :

إن الغاية الرئيسية من إجراءات الترخيص هي ما يلي :
 ضمان ومراقبة الامتثال الكامل للمطار والمشغل للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني لترخيص المطارات والتقييد باللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بإصدار التراخيص أو رفضها أو إلغائها.

٦-٢ عملية الترخيص

تتضمن عملية ترخيص المطارات خمس مراحل رئيسية وهي :
 المرحلة الأولى : التعامل مع رغبة الطالب في الحصول على ترخيص المطار.
 المرحلة الثانية : تقديم الطلب الرسمي والتقييم الأولي متضمناً دليلاً للمطار.
 المرحلة الثالثة : تقييم تسهيلات وتجهيزات المطار.
 المرحلة الرابعة : نتائج التقييم .
 المرحلة الخامسة : منح الترخيص للمطار واتخاذ ما يتطلبه الأمر بالنسبة لدليل معلومات الطيران (AIP).

٦-٢-١

المرحلة الأولى : التعامل مع رغبة الطالب الذي ينوي بناء مطار والحصول على ترخيص

- (أ) عند إبداء الراغب في مطار عن نيته في الحصول على ترخيص لمطار يقدم بخطاب إلى الهيئة العامة للطيران المدني يعبر فيه عن نيته في الحصول على الترخيص .
- (ب) ويعرف من خلال الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة المعنية بالتراخيص على المتطلبات التي يجب عليه الوفاء بها للحصول على الترخيص وتقوم الإدارة المعنية باطلاع طالب ال على قانون الطيران المدني، وعلى اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالتراخيص والمتطلبات الدولية.

ج) إذا كان المطار يقع ضمن فئة المطارات التي يجب ترخيصها وفق المعايير المحددة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، فإنه لا يجوز له قبل حصول المشغل على الترخيص المطلوب.

د) في إطار الرغبة في الحصول على الترخيص، تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإجراء تقييم لعمليات الطيران للمكان المحدد للمطار من قبل الراغب في الترخيص، وذلك فيما إذا كان يعرض سلامة الطائرات للخطر، ويتضمن ذلك الأخذ بعين الاعتبار قرب المطار المعنى من المطارات الأخرى وموقع الهبوط بما في ذلك المطارات العسكرية والعوائق والتضاريس، والقيود على العمليات، ووجود أجواء ممنوعة أو مراقبة وأية إجراءات آلية. وإذا كان التقييم العملياتي لموقع المطار سلبياً عندئذ لا حاجة للسير قدماً في عملية الترخيص. ويبلغ الراغب بالترخيص بذلك.

ه) يجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع حماية البيئة في مجال الطيران المدني، وفيما إذا كانت توجد تشريعات معنية بهذا الخصوص، تتطلب الموافقة من الجهات صاحبة الاختصاص بذلك.

و) إذا كان التقييم إيجابياً لما ورد في البنود من ٢ إلى ٤ أعلاه عندئذ يطلب من الراغب بالترخيص بتقديم طلب رسمي مع تزويده بنسخة من قانون الطيران المدني. ونسخة من اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالترخيص بما في ذلك المتطلبات الخاصة بإعداد دليل المطار ونشرات الأيكاو ذات الصلة بالموضوع.

ومن الممكن تحديد شخص معين من إدارة الترخيص ليكون ضابط اتصال وتنسيق مع طالب الترخيص.

ملاحظة: إن فريق تقييم الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بتنفيذ ما ورد في البنود من ٢ إلى ٤ أعلاه من المرحلة الأولى للترخيص ينبغي أن يضم ولا يقتصر على مفتشي مطارات

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل السادس - إجراءات ترخيص المطار	دليل ترخيص المطارات

وكذا مفتشي إنقاذ وإطفاء حريق واحتصاصين في مجال تحطيط الأجواء ومجال المساعدات البصرية.

٦ - ٢ المرحلة الثانية : تقديم الطلب الرسمي للحصول على الترخيص والتقييم المكتبي

لله:

- (أ) يقدم طالب الترخيص إلى الهيئة العامة للطيران المدني طلبا رسميا وفق النموذج المعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني للحصول على ترخيص المطار المعنى، ويجب أن يرفق الطلب بدليل المطار بالإضافة إلى الوثائق والمستندات القانونية والفنية المطلوبة وفقا للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني، ولا يقبل طلب الترخيص بدون إرفاقه بدليل المطار.
- (ب) تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة المعنية بالترخيص بتقييم طلب طالب الترخيص على النحو الآتي :
١. التقييم العملياتي الأولى لموقع المطار، إذا لم يكن هذا التقييم قد نفذ خلال المرحلة الأولى. وإذا كان التقييم سلبيا يرفض الطلب ويبلغ صاحب طلب الترخيص بذلك، أما إذا كان التقييم إيجابيا، فيبدأ التقييم المكتبي.
 ٢. التقييم المكتبي للوثائق والمستندات القانونية والفنية، وتقييم دليل المطار من حيث المواصفات المتعلقة بشكله وحجمه مواصفات الدليل، وكذلك من حيث مضمونه واحتواه على جميع المعلومات المطلوبة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني بما في ذلك المعلومات التي يجب أن تنشر من خلال معلومات الطيران، ومدى كفاية الإجراءاتالية للمطار، ومن وجود نظام لإدارة السلامة.
 ٣. إن التقييم المكتبي يجب أن يقنع الهيئة العامة للطيران المدني مبدئيا بأن المشغل قادر على المطار مع المحافظة على متطلبات السلامة، وإذا كان التقييم سلبيا لما ورد سابقا، يرفض الطلب ويطلب من صاحب الطلب استكمال النواقص.

أما إذا كان التقييم إيجابيا فتنتقل الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارية المعنية إلى التقييم الميداني.

ملاحظة: التكاليف : إذا كانت القوانين تطلب من صاحب طلب الترخيص بتحمل نفقات ترخيص المطار، عندئذ تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحصيل التكاليف الالزامية من طالب الترخيص.

٦-٣ المرحلة الثالثة : تقييم تسهيلات وتجهيزات المطار

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارية المعنية بالترخيص بزيارة ميدانية للمطار لتقدير التسهيلات والخدمات والتجهيزات والمعدات للمطار وضمان أنها تمثل للقواعد القياسية المطلوبة ويشمل ذلك ما يلي :

- (أ) التأكد الميداني من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمطار.
- (ب) الكشف على تسهيلات ومعدات المطار والتي تشمل ما يلي :

١- أبعاد وحالات أسطح ما يلي :

- الدرج
- أكتاف الدرج
- شرائط الدرج
- الدرج ومنطقة السلامة
- امتداد التوقف والطرق الخالصة
- الممرات
- أكتاف الممرات
- شرائط الممرات
- ساحات وقوف الطائرات

٣- وجود عوائق في أسطح الحد الأدنى من العوائق في المطار وبجواره.

- (أ) الأنوار الأرضية للطيران ويتضمن ذلك ما يلي :
- (ب) العلامات الأرضية وأنوار الدرج والممرات أنوار الاقتراب
- (ج) أجهزة مبين مسار الاقتراب (PAPI)، ومبين مسار الاقتراب المختصر (APAPI) ومبين الانحدار للاقتراب البصري (T-

(VASIS) أو مبين الانحدار للاقتراب البصري المختصر (AT-VASIS).

د) أنوار العوائق

كشافات ساحة وقوف الطائرات.

نظام التوجيه البصري لمواقف الطائرات

- ١ الطاقة الاحتياطية في المطار
- ٢ مبيانات اتجاه الرياح
- ٣ إنارة مبين اتجاه الرياح
- ٤ العلامات والأدلة في المطار
- ٥ اللافتات في مناطق التحرك.
- ٦ نقاط ثبيت الطائرات
- ٧ نقاط التأرض (تفريغ الشحنات الكهروستاتيكية)
- ٨ معدات الإنقاذ وإطفاء الحريق وتركيبها.
- ٩ معدات صيانة المطار بما في ذلك أجهزة قياس احتكاك سطح المدرج.
- ١٠ معدات كنس وإزالة الثلج عن المدرج.
- ١١ معدات إبعاد الطائرات المعطلة.
- ١٢ إجراءات مراقبة الحيوانات البرية والطيور، والمعدات المستخدمة لذلك.
- ١٣ أجهزة الاتصال اللاسلكي بالاتجاهين المركبة على الآليات والعربات التي يستخدمها مشغل المطار في منطقة التحركات.
- ١٤ وجود الأنوار التي قد تعرض سلامة الطائرات للخطر.
- ١٥ تسهيلات التزويد بالوقود.

ملاحظة : إن الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بإجراء التقييم للمرحلتين الثانية ، الثالثة للطلب ينبغي أن يضم - ولا يقتصر على - مفتشي مطارات ومفتشي إنقاذ

وأطفاء احتصاصيين في مجال تحطيط الأجواء واحتصاصيين في مجال المساعدات البصرية.

٦-٤ المرحلة الرابعة : نتائج التقييم

استناداً إلى التقييم الذي قامته به الهيئة العامة للطيران المدني / إدارة معايير وسلامة المطارات بالترخيص، وتقوم بإبلاغ صاحب طلب الترخيص بنتيجة التقييم.

(أ) إذا كانت نتائج التقييم إيجابية، يجب إصدار شهادة الترخيص وفقاً

للواحة التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني مرفقة بشروط نوعية

استخدام المطار وغيرها من الشروط التي ترد في شهادة

الترخيص.(المرفق رقم ١..الذي يبين نموذج شهادة الترخيص)

(ب) إذا كانت نتائج التقييم سلبية، يقوم مشغل المطار باستكمال

الخطوات المطلوبة لكي يمثل للقواعد وأساليب العمل الواردة في

الواحة التنفيذية.

(ج) إذا فشل المشغل في إنجاز الخطوات المطلوبة من قبل الهيئة العامة للطيران

المدني، ولم يتمكن من تصحيح الثغرات والنواقص وبالامتثال للقواعد

القياسية ومتطلبات الواحة التنفيذية المتعلقة بالترخيص تبلغ الهيئة العامة

للطيران المدني صاحب طلب الترخيص برفض الطلب. ويمكن أن يستند

رفض الطلب على ما يلي :

-١ إن نتائج التفتيش على تسهييلات ومعدات المطار، قد بينت أنها غير

مرضية ولا تفي بمتطلبات سلامة الطائرات.

-٢ نتائج تقييم الإجراءات الية للمطار، قد أوضحت أنها غير مرضية أو

مقبولة ولا تفي بمتطلبات سلامة الطائرات.

-٣ نتائج تقييم دليل المطار أوضحت أنه لا يتضمن جميع المعلومات

الواردة تحت دليل المطار أو أنه لا يفي بالمواصفات الواردة تحت دليل

المطار (انظر المرفق ٢).

-٤ نتائج تقييم العناصر والعوامل التالية (يجب إعداد قائمة بها)،

أوضحت أن صاحب طلب الترخيص غير قادر على المطار والمحافظة

على سلامة الطائرات وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.

ملاحظة : إن فريق الهيئة العامة للطيران المدني الذي يقوم بتنفيذ المرحلة الرابعة ينبغي أن يضم - ولا يقتصر على - العناصر الآتية :

- أ) عناصر قيادية بالطيران المدني مثل مديرى ورؤساء الإدارات المعنية بالمقاييس أو ممثليهم أو مدير الإدارة المسئولة عن الترخيص .
- ب) مفتشو مطارات .

٦-٥ المرحلة الخامسة : منح الترخيص

الهيئة العامة للطيران المدني / الإدارة المعنية بالترخيص مقتنعة بما يلي :

- أ) أن مقدم الطلب يتمتع بعناصر التأهيل والكفاءة والخبرة اللازمة لـ المطار.
- ب) أن دليل المطار للمطار المطلوب ترخيصه المقدم مع طلب الترخيص مكتمل ووفق المواصفات المطلوبة.
- ج) أن نتائج التقييم قد أوضحت أن تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته معدة وفقاً للقواعد القياسية والمواصفات المعتمدة من قبل الدولة.
- د) أن آلية الإجراءات للمطار تستوفي الشروط أو التدابير اللاحمة لسلامة الطائرات.
- هـ) أن المطار مزود بنظام لإدارة السلامة.
- و) لم تكتشف خلال مراحل إجراءات الترخيص أية ثغرات ونواقص تمنع منح الترخيص.

إذا تحققت الشروط الوارد أعلاه تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بما يلي :

- أ) الموافقة على إصدار الترخيص اللازم للمطار.
- ب) إصدار شهادة الترخيص وإعطائها رقماً محدداً.

(ج) اتخاذ ما يتطلبه الأمر بالنسبة للنشر والإعلان في دليل معلومات الطيران (AIP)

ملاحظة : إذا كانت القوانين تطلب من صاحب الترخيص بتحمل رسوم إصدار الرخص ، عندئذ تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتحصيل الرسوم المفروضة على إصدار الترخيص من طالب الترخيص .

٦- ٣ نقل الترخيص من مشغل لآخر:

(أ) تجري عملية نقل شهادة الترخيص من مشغل لآخر وفقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني. ومن أجل ذلك يجب وضع إجراءات قياسية تضمن نقل شهادة الترخيص بشكل صحيح.

(ب) من أسباب نقل شهادة الترخيص هو بيع المطار أو انتقال المسؤولية من إدارة حكومية إلى مسؤولية كيان آخر مثل سلطة المطارات أو قطاع خاص أو مشترك وغيره أو في إطار الخصخصة. وقد يكون نقل الترخيص من قطاع خاص إلى آخر.

(ج) تخضع عملية نقل الترخيص كلياً للهيئة العامة للطيران المدني، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني مقتطعة من أن المشغل الجديد الذي سينقل إليه الترخيص قادر على المطار والمحافظة على مستوى السلامة، وأنه لن تكون هناك تغييرات هامة في التفتيش اليومي للمطار، وأن الأشخاص الرئيسيين المسؤولين عن صيانة و المطار سيبقون في أماكنهم وعملهم أو سيتم تغييرهم بعناصر تتمتع بالكفاءة والخبرة والمهارة التي لا تقل عن سابقיהם، وأن نظام إدارة السلامة سيبقى فعالاً وأن إجراءات دليل المطار لم تتبدل.

د) وإذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني غير مقتنعة بأن المشغل الجديد الذي ستنتقل له شهادة الترخيص غير قادر لالمطار والمحافظة على سلامة الـ فيه، أو إذا كانت ستجري تغييرات على الآفاق الـ للمطار (مثل خفض التسهيلات الموجودة على المدرج والممرات وساحات الوقوف) أو إجراء تغييرات على ظروف وشروط الترخيص. غير موافق عليها من الهيئة العامة للطيران المدني أو عدم ملاءمة الموظفين أو إجراء تغييرات هامة على دليل المطار. وفي هذه الحالة ترفض نقل ترخيص المطار إلى المشغل الجديد.

ه) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني غير موافقة على نقل شهادة الترخيص إلى المشغل الجديد. تقوم هذه السلطة بإبلاغ هذا المشغل برفض نقل الترخيص وأسباب الرفض. ويكون ذلك كتابيا خلال المهلة المحددة في اللوائح التنفيذية.

ملاحظة : يقوم بتنفيذ مهمة نقل الترخيص فريق يتضمن ما يلي:

- أ) عناصر قيادية من الهيئة العامة للطيران المدني مثل المديرين أو المسؤولين الرئيسيين عن إدارة الترخيص.
- ب) مفتشو المطار.

٦-٤ التخلص من الترخيص:

بلغى ترخيص المطار في الحالات الآتية:

١. عند تقديم مشغل المطار طلبا كتابيا يطلب فيه بشكل طوعي إلغاء الترخيص بموجب الفصل الرابع الفقرة ٤-٤ وفي هذه الحالة قبل قبول الطلب يجب على الهيئة العامة للطيران المدني القيام بما يلي :

 ١. دراسة محتويات الطلب لإلغاء الترخيص.
 ٢. التأكد من أن البلاغ المسلم من قبل مشغل المطار يتواافق ومتطلبات الأنظمة المحلية .

٣. التأكد من أن المعلومات التي يقدمها مشغل المطار تتضمن ما يلي:

إذا كان المطار سيبقى مفتوحاً، فيجب نشر الإعلانات الملاحية الازمة (NOTAM) في حالة وجود تغييرات في وضع المطار.

إذا كان المطار سيغلق أمام الحركة الجوية فيجب اتخاذ إجراءات السلامة الازمة من قبل مشغل المطار، وذلك بإزالة كم الرياح والعلامات الأرضية وإيقاف عمل المنارات والمساعدات البصرية ووضع العلامات الأرضية والأدلة الدالة على الإغلاق.

١. تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإبلاغ صاحب طلب إلغاء الترخيص كتابياً وتقوم بإصدار رسالة تلغى فيه الترخيص اعتباراً من تاريخ يحدد في الرسالة.

٢. إذا بقي المطار مفتوحاً، واستخدم كمطار غير مرخص ينبغي التأكد من ضمان أن متطلبات السلامة الجوية في هذا المطار موجودة.

٣. يجب أن تقوم خدمات معلومات الطيران باتخاذ الإجراءات الازمة حول حالة المطار غير المرخص أو إغلاقه وفقاً للملحق ١٥ لاتفاقية الطيران المدني الدولي.

الفصل السابع - إدارة معايير وسلامة المطارات

١. المقدمة :

قامت الهيئة العامة للطيران المدني بإنشاء الهيكل التنظيمي لقسم معايير وسلامة المطارات مع إيضاح كفاءات المفتشين والعاملين في تلك الإدارة والمهام والواجبات التي يقومون بها، وفيما يلي نظام إدارة معايير وسلامة المطارات:

(أ) وفقاً لما ورد بالقسمين ١ - ٢ - ٣ من الجزء الرابع عشر - المجلد


الأول "المطارات" تصميم وتشغيل المطارات، أنشأت الهيئة العامة للطيران المدني قسماً لمعايير وسلامة المطارات لتكون مسؤولة عن ضمان امتثال المطارات الواجب ترخيصها بموجب اللائحة التنفيذية الجزء ١٤ - المطارات وكذلك القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للمطارات الواردة في المجلد الأول من الجزء الرابع عشر "المطارات" تصميم و المطارات.

(ب) إن الهيكل التنظيمي لهذه الإدارة هو فرع رئيسي لإدارة السلامة الجوية والمراقبة في هذه السلطة .

وفيما يلي الهيكل التنظيمي النموذجي لإدارة معايير وسلامة المطارات.

الهيكل التنظيمي النموذجي لإدارة معايير وسلامة المطارات

قسم معايير وسلامة المطارات



٧-٢. مهام قسم معايير وسلامة المطارات:

تتلخص المهام الأولية لقسم معايير وسلامة المطارات في ضمان :

- ١ تتأكد إن المطارات التي تقع تحت إشراف الهيئة العامة للطيران المدني توفر الظروف الملائمة وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٢ أن تفي الدولة بالتزاماتها وفقاً للمادة ٣٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بقيام الدولة بإبلاغ منظمة الطيران المدني عن الاختلافات بين أنظمتها للهيئة العامة للطيران المدني وبين القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في المجلد الأول من الجزء الرابع عشر "المطارات" تصميم و المطارات .
- ٣ إن عمليات ترخيص المطارات، وعمليات تفتيش السلامة تتتوفر لها المعلومات اللازمة من إدارة هندسة المطارات وكذلك مفتشي إدارة عمليات الطيران وكذلك التنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بالترخيص بالهيئة العامة للطيران المدني .

٧-٢. مهام ومسؤوليات قسم معايير وسلامة المطارات:

تضمن مهام ومسؤوليات قسم معايير وسلامة المطارات ما يلي :

٧-٢-١. ترخيص المطارات :

- (أ) استلام طلبات الترخيص وتسجيلها ودراستها ومراجعتها بالتعاون مع قسم عمليات الطيران في الهيئة العامة للطيران المدني.
- (ب) مراجعة مضمون دليل المطار والتحقق من ذلك ميدانياً (تفتيش أولى).
- (ج) عمليات التفتيش الميداني والفحص والاختبار لأقسام المطار والتسهيلات والتجهيزات وإعطاء تقييم لها طبقاً للمقاييس.
- (د) التوصية بمنح أو رفض الترخيص للمطار إلى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- (هـ) تقييم وتسجيل وتجميع تكاليف الخدمة من مقدم الطلب (إذا كان ذلك مطلوباً في اللوائح التنفيذية)

- و) استلام طلبات نقل الترخيص وتسجيلها ومراجعتها ودراستها والتوصية بمنح أو رفض نقل الترخيص إلى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- ز) استلام طلبات التخلص عن الترخيص وتسجيلها ومراجعتها ودراستها والتوصية بمنح أو رفض الترخيص إلى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- ح) التوصية بإلغاء أو سحب الترخيص إلى الجهات العليا بالهيئة العامة للطيران المدني.
- ط) مراجعة العوامل التي تتطلب تعديل الترخيص وإصدار التعديلات المطلوبة.

إبلاغ خدمات معلومات الطيران وغيرها من المنظمات الأخرى ذات العلاقة

بما يلي:

- أ) إبلاغ خدمات معلومات الطيران (AIS) بحالة ترخيص المطار وتقديم تفصيلات دليل المطار لتقديم خدمات معلومات الطيران (AIS) بعميمته.
- ب) مراجعة التعديلات المتعلقة بدليل المطار وإبلاغ إدارة خدمات معلومات الطيران بأية تغييرات لإدخالها في منشوراتها ووثائقها.
- ج) التعاون مع خدمات معلومات الطيران (AIS) في مراجعة البلاغات المقدمة من قبل مشغل المطار لعميمتها بواسطة خدمات معلومات الطيران (AIS) مثل عدم الدقة في نشرات خدمات معلومات الطيران، التغييرات في تسهيلات ومعدات المطار ومستوى الخدمات المختلط مسبقاً، العوائق والحواجز، والمخاطر القريبة من منطقة المناورات، الانخفاض المفاجئ في مستوى خدمات المطارات وغيرها من الحالات التي قد تؤثر على سلامة المطار أو المناطق القريبة منه، وإصدار التحذيرات والتدابير الوقائية التي يجب اتباعها.

د) التسويق مع وكالات ومقدمي الخدمات الأخرى مثل خدمات معلومات الطيران (AIS)، خدمات الحركة الجوية (ATS)، وخدمات الأرصاد الجوية، والأمن.

٧-٢-٣ تدقيق السلامة : وتتضمن المهام والمسؤوليات التالية :

- ٢-٣-١ تدقيق ميداني أو خاص لنظام إدارة السلامة في المطار، ويتضمن ذلك التحقق من المعلومات المنشورة في دليل معلومات الطيران (AIP) والتفتيش على تسهيلات المطار وتجهيزاته والإجراءات الية فيه، وذلك لضمان أن حامل شهادة ترخيص المطار يفي بالتزاماته وفق شروط الترخيص ومتطلبات دليل المطار المعتمد / الموافق عليه.
- ٢-٣-٢ مراجعة التقارير اليومية لعمليات التدقيق للمطار وتقارير التدقيق الخاصة عن مراقبة السلامة واتخاذ الإجراءات العملية اللاحقة التي قام بها مشغل المطار .

ملاحظة : إن برنامج تدقيق المطار ينبغي أن يقوم على مبدأ بأن الحاصل على شهادة ترخيص المطار ينبغي أن ينفذ برنامج تدقيق داخلي، وعلى الهيئة العامة للطيران المدني أن تقوم بمراجعة البرنامج وأن تقوم بالإضافة لذلك بشكل مستقل بالكشف والتحقق من جميع المعلومات الواردة بدليل معلومات الطيران (AIP) وبالتفصيل مثل الإجراءات الية للمطار وإجراءات السلامة والتسهيلات والمعدات.

٧-٢-٤- إجراءات التفتيش الدوري :

المراحل الأولى:

إن توافر عمليات التفتيش (تكرار التفتيش) للمطار يجب أن يتواافق مع درجة تصنيف المطار كما هو مصنف من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وتتضمن هذه المرحلة إبلاغ إدارة المطار باختصار عن مضمون الكشف الدوري كما يتم خلال هذه المرحلة التسويق مع برج المراقبة الجوية في المطار .

المراحل الثانية:

تتضمن هذه المرحلة التفتيش الإداري على نظام إدارة السلامة الجوية وتتضمن مواضيع مثل السجلات الخاصة بال NOTAMS – السجلات الخاصة بتدريب

الخدمات الطبية وخدمات الإنقاذ والإطفاء وتأمين محطات الإمداد بالوقود ووثائق المراجعة السنوية لخطة الطوارئ في المطار والبرنامج الكامل لتمارين الطوارئ وسجلات مشغل المطار المتعلقة بالتدقيق على مستويات السلامة للمشغلين ذوي المركز الثابت ووكالات الخدمات الأرضية (GROUND HANDLING) (AGENTS) وغيرها من الوكالات المرتبطة بأعمال على أرض المطار.

المرحلة الثالثة:

(أ) التفتيش والكشف على المهابط (RUNWAY) وطرق تحرك الطائرات على أرض المطار TAXIWAY وذلك بهدف التحقق من

حالة :

المسطحات المرصوفة (PAVEMENTS) -١

العلامات الأرضية (MARKING) -٢

الإنارة (LIGHTING) -٣

الإشارات (SIGNS) -٤

جوانب المهابط والممرات SHOULDERS وتحيطها و نهايتها . -٥

شرائط المدرج والممرات (STRIPS) . -٦

مناطق السلامة لنهاية المدرج (SAFETY AREA) -٧

- الكشف عن احتمال وجود مخاطر فيما إذا كانت هناك عمليات بناء تجرى، والتأكد على وجود إجراءات احترازية لتأمين سلامة الطائرات.

- التتحقق من المركبات والعربات الأرضية في منطقة تحركها والتأكد من أن العربات والمركبات المرخصة فقط التي يمكنها الوصول إلى تلك المنطقة، وأن الإجراءات المطلوبة تتبع. وأن هذه العربات والمركبات معلمة بشكل خاص ومميز، وأن السائقين يعرفون استخدام مصطلحات الاتصال الخاصة.

- التأكد من أن العموم ممنوع من الدخول إلى منطقة التحركات وجود علامات تحذيرية تدل على ذلك .

- التأكد من حماية العموم من نفث المحركات.

- الكشف عن مخاطر الحيوانات البرية والطيور وأسباب جذبها.

- الكشف عن مبين اتجاه الهبوط ومبين اتجاه الرياح.

المرحلة الرابعة:

تشمل هذه المرحلة الكشف على خدمات الإنقاذ والإطفاء وتتضمن الكشف على سجلات التدريب واختبار عشوائي لمعلومات رجال الإطفاء ذات الصلة والكشف على معدات وأجهزة الإطفاء والتأكد من أنها في موقعها وتنفي بمتطلبات الفئة المصنفة على أساسها، وأجراء تقييم لزمن التصدى للطوارئ وفحص أنظمة الإنذار والملابس الواقية ومعدات وأدوات الإنقاذ الموجودة في المطار.

المرحلة الخامسة:

تشمل هذه المرحلة الكشف على تسهيلات الوقود ، تتضمن :

(أ) فحص سجلات التفتيش من قبل أشخاص أكفاء ومرخصين للقيام بهذه

العمل ، وعلى الأخص الكشف على شمول قائمة تجهيزات التفتيش

(INSPECTION CHECK-LIST) لقواعد ومعايير إطفاء الحرائق.

(ب) التفتيش على تجهيزات الوقود وأخذ عينات من الوقود والتأكد من

تحقيقها للمتطلبات النظامية .

المرحلة السادسة:

وتتضمن القيام بتفتيش ليلي بغية التقييم والكشف على الامتثال للقواعد القياسية

لكل من :

(أ) إنارة المدارج .

(ب) إنارة طرق تحرك الطائرة على أرض المطار (المارات - TAXIWAY)

(ج) إنارة ساحات وقوف الطائرات .

(د) اللافتات SIGNS .

(ه) إنارة العلامات الإرشادية الموضوعة على المسطحات المرصوفة .

(و) إنارة منارة المطار (AERODROM BEACON)

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل السابع - قسم معايير وسلامة المطارات	دليل ترخيص المطارات

- ز) إنارة مبين اتجاه الرياح.
- ح) مبين إنارة العوائق.
- ط) العلامات المميزة لمناطق أعمال الإنشاء وإنارتها.

المرحلة السابعة :

بعد انتهاء الكشف يعقد اجتماع مع إدارة المطار لإعطاء تقرير موجز عن الثغرات والنواقص التي اكتشفت، وتحديد الإجراءات التي يجب تفيذها إزاء المواقع التي لا تمثل لأنظمة والقواعد القياسية.

٧-٢-٥ مهام أخرى :

- ويمكن أن تشمل مهام إدارة سلامة المطارات مهام أخرى :
- (أ) تقييم التمرين الكامل لخطة الطوارئ في المطار لتحديد النواقص والثغرات.
 - (ب) وضع إرشادات احتياطية خلال مراحل تصميم وإنشاء مشروعات داخل المطار، وعلى الأخص للمشاريع المركبة والمتشابكة أو للأعمال الهامة التي يمكن أن تؤثر على الامتثال وتلبية متطلبات اللوائح التنفيذية المعتمدة.
 - (ج) إجراء تفتيش نهائي بعد استكمال المشاريع يتضمن التفتيش على المشاريع المركبة والأعمال الهامة، وذلك لتحديد الثغرات والنواقص التي تحتاج لتصحيح أو تعديل كي تلبي المتطلبات وتمثل للوائح التنفيذية المعتمدة.
 - (د) القيام بتنظيم الندوات أو المشاركة فيها والاهتمام ببرامج التدريب التي يمكن أن تعزز وترفع من الوعي والثقافة لشؤون سلامة المطار.

٧-٢-٦ العقوبات والزامية تطبيق اللوائح التنفيذية :

- (أ) يجب على مشغل المطار أن يمثل لمتطلبات المجلد الأول من الجزء الرابع عشر "المطارات" تصميم و المطارات وتعتمد إدارة السلامة الجوية في المطارات بصورة رئيسية على مبدأ الامتثال الطوعي لهذه المتطلبات من

قبل المشغل. وفي حال فشل المشغل بالامتثال الطوعي لمتطلبات اللوائح التنفيذية للمطارات، تقوم إدارة السلامة في المطار باتخاذ إجراء رسمي بحق المشغل، وهذا الإجراء يمكن أن يكون على شكل فرض عقوبات إدارية أو قانونية وذلك وفقاً لدرجة مخالفته اللوائح التنفيذية ومدى تأثيرها على السلامة، ووفقاً للأساليب والنظم التي تتبعها الدولة للتطبيق الإلزامي للوائحها التنفيذية.

(ب) من الممكن أن تتخذ الإجراءات الإدارية بحق المخالفين على شكل رسالة تبييه أو تحذير إلى مشغل المطار تلفت انتباهه إلى المخالفه. وإذا ارتأت إدارة السلامة والمعايير عدم اللجوء لاتخاذ إجراء قانوني فمن الممكن أن توجه إلى المشغل رسالة تصحيح للمخالفه وضرورة الامتثال للوائح التنفيذية للمطار مستقبلاً. ومثل هذا الإجراء يكون مبرراً أو مسماً به إذا كان لا ينبع عن المخالفه ظروف خطيرة تهدد السلامة، وهي غير ناجمة عن عدم كفاءة أو نقص في متطلبات التأهيل من جانب المشغل، وهي ليست نتيجة أعمال متعمدة من قبل المشغل، لعدم الامتثال للوائح التنفيذية ولا توجد سوابق للمشغل في مثل هذه المخالفات، وعلى المشغل أن يستنتج من الرسالة ضرورة الامتثال لمتطلبات اللوائح التنفيذية للمطارات.

(ج) من الممكن فرض إجراءات قانونية الهدف منها إن الهدف من الإجراءات القانونية هو منع مخالفه اللوائح التنفيذية ومثل هذه الإجراءات يمكن أن يتخد شكل أو آخر لمنع المخالفات، وبإصدار التوصيات والإذارات، وبفرض العقوبات لمنع المخالفات. كما يمكن للعقوبات أن تتخذ إجراءات أشد صرامة مثل إلغاء الترخيص أو تعليقه (إيقافه مؤقتاً) أو تقييده. وبشكل عام يجب أن تتخذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام وبنود تشريعات الطيران المدني في الدولة.

لتحديد نوع العقوبات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة المخالفات، يجب النظر إلى

عدة عوامل مثل :

- طبيعة المخالفه .

- هل المخالفة معتمدة أو غير معتمدة
 - ما هي المخاطر التي يمكن أن تسببها المخالفة للسلامة
 - ما هو مستوى مسؤولية مشغل المطار عن المخالفة
 - ما هو سجل المخالفات السابقة عند مشغل المطار، وما هو موقفه تجاه المخالفة، وهل المشغل هو الذي أعلن عن وجود المخالفة وهل قام بإجراء لتصحيح المخالفة.
 - ما هو تأثير العقوبة المفترضة على المخالف وما هي قيمة العقوبة كرادة مشغلين آخرين في الحالات المشابهة.
- د) يمكن للعقوبات القانونية المتعلقة بالترخيص أن تؤثر بشكل كبير على الخدمات الجوية وأن يكون لها مضاعفات أخرى. وبما أن مصلحة الجمهور (الركاب) وضمان السلامة الجوية هما الهدفان الرئيسيان للوائح التنفيذية لترخيص المطار، فإن اللجوء إلى فرض العقوبات يجب أن يكون الملجأ الأخير وذلك بعد أن تفشل جميع الجهود الرامية لحل المشاكل والمخالفات المتعلقة بالسلامة.

٧-٢-٧ تعليق الترخيص (إيقاف المؤقت للترخيص)

تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بتعليق الترخيص (إيقافه مؤقتاً) في الحالات التالية:

- أ) إذا اكتشف بأن نظام إدارة السلامة للمشغل غير مطابق للقواعد القياسية في المطار.
- ب) إذا كان تعليق الترخيص لصالح سلامة التشغيل.
- ج) إذا كانت جميع الوسائل الأخرى لإجراء التصحيحات في حينها للظروف غير الآمنة للتشغيل لا تقدم النتيجة المطلوبة.
- د) إذا اكتشف بأن الأداء الفني أو الكفاءة لمشغل المطار غير كاف للقيام بمهامه لتلبية متطلبات السلامة الهمامة والحرجة وفقاً للوائح التنفيذية.
- هـ) إذا تبين أن مشغل المطار يمتنع عن القيام بالإجراءات العملية لتصحيح أو معالجة الظروف والحالات التي تؤثر على السلامة.

إذا فشل مشغل المطار في تنفيذ الأعمال التصحيحية التي اتفق عليها وكان تعليق الترخيص هو آخر ملاذ لتجنب التشغيل غير الآمن في منطقة تحرك المطار.

٨ - ٢ - ٧ : الغاء الترخيص :

- تقوم الهيئة العامة للطيران المدني بإلغاء الترخيص للمطار في الحالات الآتية :
- أ) إذا كان مشغل المطار غير قادر أو غير راغب بتنفيذ الإصلاحات والتعديلات المطلوبة، أو إذا قام بارتكاب مخالفات خطيرة أو متكررة.
 - ب) إذا أبدى المشغل قصوراً في تحمل مسؤولياته، من قبل التعمد والقيام باختراقات جسيمة أو تزيف سجلات تهدد السلامة الجوية .
 - ج) إذا كان هناك افتئاع واضح بأن استمرار المطار هو ليس للصالح العام .

٤ - ٢ - ٩ : الاستثناءات :

- ١ يمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن تستثنى المشغل كتابياً من الامتثال لبعض البنود الواردة في اللوائح التنفيذية .
- ٢ قبل أن تقرر للهيئة العامة للطيران المدني استثناء المشغل من الامتثال لبعض بنود اللوائح التنفيذية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع المسائل المتعلقة بالسلامة .
- ٣ عندما يكون المطار غير مماثل لمتطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في اللوائح التنفيذية ، فإن الهيئة العامة للطيران المدني تقوم بعد إجراء دراسة طيران تحدد فيما إذا كان يسمح وفقاً للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والشروط والإجراءات الضرورية لضمان مستوى السلامة المكافئ لتلك القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها .

٤ - ٢ - ١٠ الاختلافات :

الاختلافات عن المقاييس وأساليب العمل الموصى بها والشروط والإجراءات المعمول بها في اللوائح التنفيذية ويجب أن توضح هذه الاختلافات على ترخيص المطار.

٤ - ٢ - ٩ مقاييس المطارات :

تشمل المهام والمسؤوليات العامة لمقاييس المطارات ما يلي :

(أ) استلام الرسائل الموجهة من الأيكاو إلى الدول حول المطارات ، ودراسة هذه الرسائل واتخاذ ما يلزم حيالها من إعداد وتنفيذ.

(ب) الأعداد والمراجعة المستمرة للقواعد القياسية للهيئة العامة للطيران المدني المتعلقة بالمطارات، والخبرات العملية وتطويرها وذلك فيما يتعلق بما يلي :

تصميم المطارات

المطارات وصيانتها

المواصفات الهندسية.

(ج) إعداد وإصدار الأوامر والقواعد والتوصيات والنصائح والنشرات الاستشارية الدورية والمواد الإرشادية المتعلقة بالقواعد القياسية للمطارات وتطبيقاتها وتعديم ذلك على ذوي العلاقة لدى مشغل المطار.

(د) مراجعة ودراسة مخططات تصميم المطارات الجديدة أو مخططات التطوير اللاحق للمطارات الحالية أو تعديلاتها، لاعتمادها بغية ضمان الامتثال لمتطلبات القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني.

(هـ) إرشاد مفتشي المطارات، وفق لما تتطلبه الحاجة، إلى القواعد القياسية للمطارات وتطبيقاتها العملية.

٤ - ٢ - ١٠ حفظ السجلات :

يجب على إدارة معايير وسلامة المطارات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أعداد ملفات خاصة بكل مطار لحفظ السجلات والتقارير والشهادات والراسلات المتعلقة بترخيص المطار.

٧-٢-١١ المكتبة الفنية :

تقوم إدارة معايير وسلامة المطارات بالاستعانة بالمكتبة الفنية والتي تحتوي على جميع إصدارات الهيئة العامة للطيران المدني ومنظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالتصميم والصيانة تسهيلات ومعدات المطار وجميع الأوامر والقواعد والوصيات والنصائح والنشرات الاستشارية الدورية والمواد الإرشادية المتعلقة بالقواعد القياسية للمطار وتطبيقاتها بما ذلك القواعد واللوائح التنفيذية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني وكذلك الحصول على تقارير الحوادث والوقائع وأية مراجع أخرى في مجال المطارات وترخيصها ، وذلك لتسهيل رجوع مفتشي ومختصي إدارة معايير وسلامة المطارات إليها لأداء أعمالهم ويجب الحفاظ على تحديث جميع المستدات وفقاً لآخر ما يطرأ عنها من تعديلات وتحديثات وتنظيمها وترتيبها بطريقة تسهل استخدامها .

٧-٣ الموظفون في إدارة معايير وسلامة المطارات:

- (أ) إن الهيكل التنظيمي وعدد العاملين ومستوى كفاءاتهم في إدارة معايير وسلامة المطارات يعتمد على حجم العمل المطلوب. ويجب أن يترأس إدارة سلامه أشخاص يتمتعون بالخبرة والكفاءة الالزمه.
- (ب) ينبغي تزويد قسم المقاييس بمهندسين ذوي كفاءة عالية باختصاص كهرباء أو مدنى، مع خبرة جيدة في مجال تصميم المطارات وإنشائها وصيانتها.
- (ج) ينبغي تزويد قسم سلامه المطارات بمفتشي مطارات على قدر كاف من التأهيل.

٧-٤ مفتشو المطارات - الكفاءات والمهام والمسؤوليات :

كفاءات مفتش المطارات :-

- (أ) يمكن أن يكون مفتش المطار مهندساً مدنياً أو مهندساً كهربائياً، مع خبرة كافية في مجال تحطيط المطارات، وها وصيانتها، وعلى معرفة جيدة بالمجلد الأول للملحق الرابع عشر (المطارات)، وبجميع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي. وبالقواعد القياسية واللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني. ويفضل أن يكون لديه تدريب على الطيران، وخبرة اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني في مجال إدارة المطار وعلى دراية ومعرفة بالأنظمة الحديثة لإدارة السلامة.
- (ب) يمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن توظف أو تستأجر أشخاص بمؤهلات وكفاءات أخرى ل القيام بمهام مفتش المطار، وهذا يعتمد على الشروط التي تحددها الهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق بمؤهلات الشخص وخبرته ل القيام بمهام محددة، ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يكون لديهم خبرة في إدارة المطار أو عمليات التشغيل أو إدارة الحركة الجوية. ويجب على المفتش أن يتدرّب تدريباً خاصاً على الأعمال التي ستوكّل إليه. ويعتبر التدريب متطلباً رئيسيّاً لا يمكن تجاوزه.
- (ج) يجب أن يخضع المفتش لتدريب نظري وتدريب ميداني في عمله (OJT) قبل أن يعهد إليه القيام بمهامه كمفتش ويؤمن عليه.

المهام والمسؤوليات :

- (أ) التحقق من معلومات المطار الواردة في دليل المطار يشمل التتحقق من المعلومات الواردة في دليل المطار، ما يلي:
- ١ موقع المطار
 - ٢ أسم وعنوان مشغل المطار
 - ٣ منطقة التحرّكات
 - ٤ مسافة المدرج المصرح به
 - ٥ الإنارة الأرضية للطيران

السلامة والترخيص الاقتصادي - السلامة - معايير وسلامة المطارات	الم الهيئة العامة للطيران المدني
الفصل السابع - قسم معايير وسلامة المطارات	دليل ترخيص المطارات

- الخدمات الأرضية - ٦
- الملحوظات حول الظروف والشروط والإجراءات الخاصة إن وجدت . - ٧
- ب) التحقق الميداني من الإجراءات الية للمطار والتدقيق عليها :
- يشمل التتحقق الميداني من الإجراءات الية للمطار والتدقيق عليها ما يلي :
- ١ نظام إدارة السلامة الكلى في المطار.
 - ٢ خطة طوارئ المطار، والتدريبات الدورية على الطوارئ.
 - ٣ الإنقاذ ومكافحة الحريق.
 - ٤ التفتيش على الإنارة الأرضية للطيران وصيانتها.
 - ٥ إصدار التعديلات والتغييرات ونشرها في دليل المطار.
 - ٦ إجراءات منع دخول الأشخاص غير المرخص لهم إلى المطار، وعلى الأخص منطقة التحركات وحماية الجمهور من نفث المحركات.
 - ٧ التفتيش اليومي الذي يقوم به المشغل للمطار.
 - ٨ خطة تنفيذ أعمال الإنشاء والصيانة وامتثالها لمتطلبات سلامة الإنشاء.
 - ٩ إدارة مراقبة ساحات وقوف الطائرات وطرق التحكم بها
 - ١٠ مراقبة الآليات والمعدات في منطقة التحركات وبجوارها.
 - ١١ إدارة مخاطر الطيور والحيوانات البرية
 - ١٢ مراقبة حدود العوائق والإبلاغ عنها.
 - ١٣ إزالة ورفع الطائرات المعطلة.
 - ١٤ المواد الخطرة بما في ذلك وقود الطيران
 - ١٥ حماية أجهزة الرادار والمساعدات الملاحية
 - ١٦ عمليات التشغيل في ظروف الرؤيا المنخفضة

ج) التفتيش الميداني على تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته وفحصها :

يشمل التفتيش على تسهيلات المطار ومعداته وتجهيزاته وفحصها ما يلي :

- ١ أبعاد وحالات سطح كل من: المدرج والممرات - مناطق السلامة لنهاية المدرج- إمتدادات التوقف - شرائط المدرج والممرات - أكتاف المدرج والممرات - ساحات وقوف الطائرات.
- ٢ الأنوار الأرضية للطيران بما في ذلك سجلات الفحص الجوي لها.
- ٣ الطاقة الاحتياطية.
- ٤ مبينات اتجاه البوط، ومبينات اتجاه الرياح، العلامات الأرضية والأدلة وطريقة وضعها وترتيبها.
- ٥ اللافتات التحذيرية أو الدالة على معلومات للتوجيه الإلزامي في منطقة التحركات.
- ٦ تجهيزات ومعدات صيانة المطار.
- ٧ خطة رفع (نقل) الطائرات المعطلة من المناطق التي يعيق وجودها الحركة.
- ٨ معدات مراقبة الحيوانات البرية.
- ٩ وجود عوائق في المناطق المقيدة للارتفاع.
- ١٠ معدات قياس مدى الرؤيا الأفقية على سطح المدرج.
- ١١ وجود أنوار تمثل خطورة.
- ١٢ معدات وتجهيزات الإنقاذ ومكافحة الحرائق.
- ١٣ مرافق التزويد بالوقود.
- ١٤ معدات قياس احتكاك سطح المدرج.

د) تقييم الدراسات المتعلقة بالطيران في المطار

بالتعاون مع إدارة العمليات الجوية في الهيئة العامة للطيران المدني، ومع أخصائيين آخرين ووفقا لما يتطلبه الأمر، يجري تقييم للدراسات المتعلقة

بالطيران في المطار، ويجري وفقاً لذلك دراسة الحالات التي يمكن السماح بها بالقواعد القياسية وأساليب العمل المتبعة.

٥) مهام عامة

ومن المهام العامة للمفتشين المتعلقة بترخيص المطارات، استلام ومعالجة الرغبات في الترخيص وطلبات الترخيص، ومعالجة طلبات تعديل أو نقل أو تعليق الترخيص أو طلبات الترخيص المؤقت، والإبلاغ إلى خدمات معلومات الطيران وإصدار البلاغات NOTAM وتحديد العقوبات الملائمة والإجراءات المناسبة في حال عدم الالتزام باللوائح التنفيذية.

٤ - التزامات مشغل المطار:

إن منح المطار ترخيصاً على مشغله التزامات لضمان سلامة وانتظام وفعالية المطار، والسماح للأشخاص المخولين والمعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بالدخول إلى المطار للقيام بأعمال التدقيق على السلامة والتفتيش والفحص، وعليه الإبلاغ والإعلام عن ما تلزم به الهيئة العامة للطيران المدني وفيما يلي أهم التزامات مشغل المطار :

أ) الامتثال للقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى الواردة في اللوائح التنفيذية والشروط والمتطلبات الواردة في الترخيص.

ب) - تأمين العدد الكافي من الأشخاص ذوي الكفاءة والمهارة لأداء الأعمال الهمة لالمطار وصيانته.

ج) إذا كانت الهيئة العامة للطيران المدني تشرط حصول الأشخاص الواردين تحت البند (٢) على شهادة كفاءة، فيجب على مشغل المطار أن لا يسمح للأشخاص غير الحاصلين على شهادة كفاءة بالعمل.

د) يجب على مشغل المطار أن يكون لديه برنامجاً تدريبياً لرفع قدرة وكمالية الأشخاص الواردين تحت البند رقم (٢).

ه) يجب على مشغل المطار أن يشغل المطار ويصونه وفقاً للإجراءات الواردة في دليل المطار.

- و) يجب على مشغل المطار تنفيذ النشرات الإجبارية لضمان السلامة الصادرة عن الهيئة العامة للطيران المدني لإجراء تغييرات في الإجراءات الواردة في دليل المطار.
- ز) يجب على مشغل المطار ضمان الصيانة اللاحقة والفعالة لتسهيلات المطار.
- ح) التنسيق مع خدمات الحركة الجوية، وخدمات معلومات الطيران والجهات المعنية بالأرصاد الجوية والأمن لضمان سلامة عمليات الطائرات في أجواء المطار والأجواء المحيطة المجاورة.
- ط) إنشاء نظام لإدارة سلامة المطار موضحا الهيكل التنظيمي ومهام وصلاحيات العاملين في هذه النظام أو الإدارة.
- ي) إلزام جميع مستخدمي المطار بما في ذلك المستثمرين الذين لديهم قواعد ثابتة، ووكالات الخدمات الأرضية وغير ذلك من الجهات التي تقوم بتنفيذ نشاطات مستقلة في المطار عن الطيران أو خدمات الطائرات بالامتثال لمتطلبات مشغل المطار الهدافة لرفع مستوى السلامة في المطار. ومشغل المطار عليه مراقبة هذا الامتثال.
- ك) التدقيق الداخلي على السلامة من قبل المشغل والمشتمل على الآتي :-
١. يجب على مشغل المطار أن يطلب من جميع مستخدمي المطار بما في ذلك المستثمرين الذين لديهم مرافق خدمية بالمطار وغيرها التعاون في تعزيز السلامة والاستخدام السليم للمطار وذلك عن طريق الإبلاغ والإعلام المباشر عن الحوادث والواقع والأعطال والنواقص التي تهم السلامة.
 ٢. يجب على المشغل اتخاذ الترتيبات للتدقيق على نظام إدارة السلامة، ويتضمن ذلك التفتيش على تسهيلات المطار وتجهيزاته. ويجب على المشغل اتخاذ الترتيبات للتدقيق الخارجي وتنفيذ برنامج تفتيش لتقييم المستخدمين الآخرين للمطار مثل المستثمرين الذين لديهم مرافق خدمية بالمطار وغيرهم من الجهات التي تعمل في المطار.

٣. يجب أن ينفذ التدقيق دوريًا كل ستة أشهر أو أقل وفقاً للبرنامج المعتمد من قبل الهيئة العامة للطيران المدني.
٤. يجب على مشغل المطار أن يتتأكد أن تقارير التدقيق بما في ذلك التقارير عن تسهيلات المطار وخدماته وتجهيزاته تعد من قبل خبراء أكفاء في مجال السلامة.
٥. يجب اطلاع الهيئة العامة للطيران المدني - إدارة معايير وسلامة المطارات - على التقارير الدورية. ويمكن للهيئة العامة للطيران المدني أن تطلب نسخة من هذه التقارير للمراجعة والدراسة.
٦. يجب أن تعد وتوقع تقارير التدقيق والتفتيش على السلامة من قبل منفذ العمل.

١- الدخول إلى المطار :

- (أ) الأشخاص المعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني، يمكن لهم القيام بتنفيذ اختبارات لمرافق المطار وخدماته ومعداته، والتفتيش على وثائق المشغل وسجلاته للتتأكد من نظام الإدارة قبل منح الترخيص أو قبل تجديده وفي أي وقت آخر وذلك بهدف ضمان سلامة المطار.
- (ب) السماح للأشخاص المعتمدين من قبل الهيئة العامة للطيران المدني بالدخول والوصول إلى آية مرافق أو جزء من المطار بما في ذلك الوثائق والسجلات والمعدات وموظفي المشغل.
- (ج) يجب على مشغل المطار التعاون مع الهيئة العامة للطيران المدني لتنفيذ الأعمال الواردة أعلاه.

٢- الإبلاغ وتقديم التقارير :

- (أ) الامتثال لمطالبات الهيئة العامة للطيران المدني في الإبلاغ وتقديم التقارير إلى هذه السلطة ومراقبة الحركة الجوية والطيارين خلال الفترات المحددة في اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني.

ب) الإبلاغ إلى خدمات معلومات الطيران عن عدم الدقة في النشرات.

وعلى مشغل المطار مراجعة دليل معلومات الطيران (AIP)، وملاحقه، وتعديلاته، والبلاغات (NOTAMS)، والنشرات الدورية والمعلومات قبل الطيران، ومعلومات الطيران فور استلامها هذه المعلومات، وبالتالي يجب على مشغل المطار إبلاغ خدمات معلومات الطيران عن عدم الدقة في أي من تلك المعلومات.

ج) الإبلاغ مسبقاً عن أية تغييرات أو تعديلات حول مراافق المطار وتجهيزاته ومستوى الخدمة. ويجب على مشغل المطار إبلاغ خدمات معلومات الطيران (AIS) والهيئة العامة للطيران المدني كتابياً خلال مدة لا تقل عن ٦٠ يوماً قبل دخول التعديلات حيز التنفيذ.

د) إصدار البلاغات الفورية المطلوبة وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني، وتقديمها إلى خدمات معلومات الطيران (AIS) وعليه اتخاذ الترتيبات الالزمة لإيصال هذه البلاغات إلى وحدات المراقبة الجوية والعمليات الجوية وتفاصيلها حول الحالات التي يكون المشغل على علم بها مما يلي :

- العوائق والحواجز والأخطار المؤثرة للمطار
- ظهور أي منشآت تؤثر على الحد الأدنى للعواائق حول المطار.
- وجود أية حواجز أو موانع أو أخطار تؤثر سلباً على السلامة في المطار وبجواره.
- انخفاض مستوى الخدمة في المطار عما هو معلن في نشرات المعلومات الملاحية.
- إغلاق أي جزء من منطقة التحركات في المطار وغيرها قد تؤثر سلباً على السلامة الجوية في المطار.
- أي ظروف أخرى قد تؤثر على سلامة الطيران والتي يجب أن يتخذ نحوها الاحتياطات الالزمة.
- البلاغات الفورية إلى الطيارين : عندما لا يمكن مشغل المطار من اتخاذ الترتيبات الالزمة لإيصال البلاغات الفورية إلى مراقبة

الحركة الجوية والعمليات الجوية، عليه أن يقوم بإبلاغ هذه المعلومات فوراً إلى الطيارين.

- ١٤ التفتيشات الخاصة :

- ١- يجب على مشغل المطار القيام بتفتيش المطار حسب متطلبات الظروف للتأكد من سلامة الحركة الجوية في الحالات التالية :
- أ) بعد حدوث أي حوادث أو وقائع للطائرات طبقاً لما هو وارد بالملحق رقم 13.
 - ب) أثناء فترات الإنشاءات أو إصلاح تسهيلات المطار أو استخدام معدات قد تؤثر على سلامة عمليات الطائرات.
 - ج) في أي أوقات أخرى عندما تكون هناك حالات بالمطار ممكّن أن تؤثر على سلامة الحركة الجوية.

- ١٥ إزالة العوائق للمطار :

يجب على مشغل المطار إزالة أي معدات أو أي عوائق تقع داخل حدود المطار والتي قد تمثل خطورة على سلامة الحركة الجوية.

- ١٦ الإعلانات التحذيرية :

عند وجود طيران منخفض للطائرات بالمطار أو بالقرب منه أو عندما يكون لدرج الطائرات بالمطار بسبب أخطار للجمهور أو حركة المرور فيجب على مشغل المطار القيام بما يلى :

- إصدار إعلانات تحذيرية للجمهور باستخدام الطريقة المناسبة وذلك في المناطق المجاورة لمنطقة المناورة
- إذا كانت تلك الطريقة السابقة غير متوافرة لمشغل المطار فيجب عليه أخطار السلطات المسئولة لكي تتخذ الأجراء اللازم لإصدار تلك إعلانات التحذيرية السابقة للتبيّه بوجود أخطار.

نموذج لرخصة المطار

السلامة والترخيص الاقتصادي -السلامة -معايير وسلامة المطارات	الم الهيئة العامة للطيران المدني
نموذج طلب الحصول على ترخيص المطار	دليل ترخيص المطارات

نمودج

طلب الحصول على ترخيص مطار

- 1 طالب الترخيص :

..... الاسم بالكامل

..... العنوان

الوظيفة.....

رقم الهاتف
.....

..... رقم الفاكس

البريد الإلكتروني

الخبرة في مجال الطيران والمطارات

-2 موقع المطار :

.....**اسم المطار**

وصف الملكة الحقيقة للمطر

الاحداثيات الجغرافية للمطار

الاتجاه الزاوي والمسافة لأقرب نقطة سكنية

-3 هل مقدم الطلب يملك موقع المطار ؟

1

۷

1

٦

..... 4 - بيانات عن الملكية الحقيقية للموقع

5 - أسم وعنوان المالك للموقع مع شواهد وإثباتات كتابية تبين الإذن الذي حصل عليه طالب الترخيص لاستعماله الموقع كمطاد.

٦- بيان أكبر طراز طائرة متوقع أن تستعمل المطار

نعم لا

..... - 8 المطار أو إنشاء من الغرض

٩ - حدود المطار : (طبقاً لنظام الجيوديس العالمي "WGS 48")
 شمالا جنوبا شرقا غربا

- مساحة المطار 10

..... - 11 - المطر تصنيف

أنا الموقع أدناه مشغل المطار الوارد أسمه أعلاه،أشهد بأن جميع البيانات المذكورة بهذا الطلب صحيحة وأنتحمل كامل المسؤولية عن ذلك .

توقيع مقدم الطلب

ملاحظات :-

- 1 - يرفق مع الطلب نسختان من دليل المطار الذي تم إعداده طبقاً للوائح التنفيذية للهيئة العامة للطيران المدني .
- 2 - يقدم الطلب إلى الهيئة العامة للطيران المدني / السلامة والترخيص الإقتصادية .
- 3 - الهيئة العامة للطيران المدني لن تقوم بأي إجراء أو نقل التقييم الطلب ألا بعد دفع الرسوم والتكاليف اللاحمة (اذا كانت مطلوبة وفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للطيران المدني) .

نموذج ٦
قائمة التفتيش على المطار

تاریخ التفتيش :	اسم المطار :
تاریخ آخر تفتيش :	مدير/مشغل المطار :
S = مرضي U = غير مرضي N/A = لا ينطبق N/I = لم يفتتش	أسماء المفتشين :

(١) بيان بنود التفتيش	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(٣) مرضي	(٤) غير مرضي	(٥) لا ينطبق	(٦) لم يفتتش	(٧) ملاحظات
الاستثناءات						
١- الاستثناء مازال قائماً						
٢- مدى التوافق مع الاستثناءات						
دليـل المـطـار						
١- مدى التوافق مع متطلبات دليل المطار						
٢- طريقة الإعداد						
٣- المحتوى						
٤- التحديث						
الأفراد						
١- تواجد العدد الكافي من الأفراد						
٢- مدى كفاءة الأفراد						
نظام إدارة السلامة						
مدى تطبيق النظام وتفعيله داخل الهيكل						
الرمز المرجعي						
الرمز المرجعي المستخدم						
بيانات المطار						

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم يُنطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضى	(٣) مريض	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						- بيانات الطيران
<input type="checkbox"/>	<ul style="list-style-type: none"> - تحديد دليل معلومات الطيران - تحديد الإحداثيات الطولية و العرضية و طريقة الإعلان عنها - دقة البيانات - اللوحات الهندسية للمطار 					
						<ul style="list-style-type: none"> - نقطة مرجع المطار - تحديدها/موقعها/قياسها - منسوب المطار و المدرج - تحديد و قياس منسوب المطار و العتبات
						<ul style="list-style-type: none"> - درجة الحرارة المرجعية للمطار - تحديد الدرجة و الإعلان عنها
						<ul style="list-style-type: none"> - أبعاد المطار و المعلومات ذات الصلة - المعلومات المطلوبة محسوبة و معلنة - الإحداثيات المطلوبة محسوبة و معلنة
						<ul style="list-style-type: none"> - قوة تحمل الرصف - تحديد قوة تحمل الرصف والإعلان عنه. - الدقة في التحديد
						<ul style="list-style-type: none"> - موقع اختبار عداد الارتفاع قبل الطيران - الدقة والإعلان - المسافات المعلنة - الدقة والإعلان
						<ul style="list-style-type: none"> - التنسيق بين مركز معلومات الطيران و سلطة المطار

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من الوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						- إجراءات كتابة التقارير ونقل المعلومات
						- مدى التحقق من التغيير في الملاحة الجوية
						- دقة و اكتمال البيانات
						- إجراءات إصدار إعلام الطيارين
						الخواص المادية
						١- المدرج (في حالة وجود أكثر من مدرج يذكر اسم المدرج ويفتش كلها على حدي)
		<input type="checkbox"/>				أ- خواص المدرج المادية
						١- عرض المدرج
						٢- أدنى مسافة بين المدارج المتوازية
						٣- الانحدار الطولي للمدرج
						٤- الانحدار المستعرض
						٥- قياس قوة احتكاك المدرج
						٦- الصيانة
						ب- أكتاف المدرج
						١- عرض كتفي المدرج
						٢- انحدار كتفي المدرج
						٣- قوة تحمل كتفي المدرج
						ج- شرائط الهبوط
<input type="checkbox"/>	١- طول شرائط الهبوط					
						٢- عرض شرائط الهبوط
						٣- العوائق
						٤- قابلية الانكسار
						٥- تسوية شرائط الهبوط

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٦- الجزء من شريط البوط المتاخم للمدرج أو للكتف أو لامتداد التوقف متساطحاً مع المدرج أو الكتف أو امتداد التوقف.
						٧- الجزء الساق للعبة بمسافة ٣٠ متراً على الأقل من شريط البوط مهيأً لمقاومة النحات الناجم عن لفخ عادم الطائرات
						٨- الانحدار الطولي
						٩- الانحدار المستعرض
						١٠- قوة تحمل شرائط البوط
						د- منطقتي السلامة
						١- أبعاد المنطقة
						٢- الأشياء الموجودة على المنطقة
						٣- إخلاء و تسريح منطقتي السلامة
						٤- الانحدار
						٥- قوة تحمل منطقتي السلامة
						هـ- المناطق الحالية من العوائق
□	□	□	□	□		١- طول و عرض المناطق الحالية من العوائق
□	□	□	□	□		٢- انحدار المناطق الحالية من العوائق
□	□	□	□	□		٣- الأشياء الموجودة على المنطقة الحالية من العوائق
						و- امتداد التوقف
						١- عرض امتدادات التوقف
						٢- انحدار امتدادات التوقف
						٣- قوة تحمل امتدادات التوقف
						٤- سطح امتدادات التوقف
						ز- خواص الرصف
						١- حرف الرصف

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						-٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب
						-٣- الرصف خالي من التشققات
						-٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل، تراكم الكاوتشو... يتم إزالتها
						-٥- استخدام المواد الكيميائية
						-٦- الميل بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						-٧- الممر (يدرك باسم المروي ويفتش كلًا على حده)
						-٨- خواص الممر المادية
						-٩- عرض الممرات
						-١٠- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين الممرات والمدرج
						-١١- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين ممر وممر
						-١٢- الحد الأدنى لمسافة المباعدة بين الممرات وعائق
						-١٣- والعرضي - الانحدار الطولي
						-١٤- قوة تحمل الممرات
						-١٥- سطح الممرات المرصوفة / خواص احتكاك
						-١٦- ممرات الخروج السريع و نصف قطر أي منعطف
						-١٧- زاوية تقاطع ممر الخروج السريع مع المدرج
						-١٨- الممرات الموجودة على الجسور
						-١٩- أكتاف الممر
						-٢٠- الأبعاد

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						ج- شرائط الممرات
						١- عرض شرائط الممر
						٢- الأشياء الموجودة على شرائط الممر
						٣- تسوية شرائط الممر
						٤- انحدار شرائط الممر الواجب تسويتها
						٥- انحدار المنطقة بعد التسوية
						هـ- خواص الرصف
						١- حرف الرصف
						٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب
						٣- الرصف خالي من التشققات
						٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل ... يتم إزالتها
						٥- استخدام المواد الكيميائية
						٦- الميل بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						٣- ساحات وقوف الطائرات
						أ- خواص ساحات وقوف الطائرات المادية
						١- أبعاد ساحة وقوف الطائرات
						٢- قوة تحمل ساحات وقوف الطائرات
						٣- انحدار ساحات وقوف الطائرات
						٤- أقصى انحدار ساحات وقوف الطائرات
						٥- المسافات الخالية على ساحات وقوف الطائرات
						بـ- خواص الرصف
						١- حرف الرصف
						٢- الرصف لا يوجد به أي ثقوب

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من الوائچ التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٣- الرصف خالي من التشققات
						٤- جميع الأشياء الغريبة مثل الرمل ، تراكم الكاوتشوک.... يتم إزالتها
						٥- استخدام المواد الكيميائية
						٦- الميل بالرصف كافية لتصريف مياه الأمطار
						٤- موقع عزل الطائرات
						خواص موقع عزل الطائرة
						الحد من العوائق وإزالتها
						إزالة أو تمييز الأشياء المختربة لأسطح الحد من العوائق
						المساعدات الملاحية البصرية <small>(يذكر اسم المدرج / الممر / ساحة وقف الطائرات ويتم التفتيش عليه كلا على حدة)</small>
						أ- المbinات وأجهزة الإشارة
						١- مbinات اتجاه الريح
						٢- مbin اتجاه الهبوط
						٣- مصباح الإشارة
						٤- لوحات الإشارة ومنطقة الإشارة
						ب- العلامات
						١- العلامات الأرضية لاتجاه المدرج
						٢- العلامات الأرضية على محور المدرج
						٣- العلامات الأرضية للعقبات
						٤- علامة نقطة التصويب
						٥- العلامات الأرضية لمنطقة الملمسة
						٦- العلامات الشريطية لجانب المدرج
						٧- العلامات الأرضية لمحاور الممرات
						٨- العلامات الأرضية لموقع الانتظار على

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						المدرج
						٩- العلامات الأرضية لواقف الانتظار المتوسط
						١٠- العلامة الأرضية لنقطة اختبار إشارة المرشد اللاسلكي للمطار (VOR)
						١١- العلامات الأرضية لواقف الطائرات
						١٢- خطوط السلامة في ساحات وقوف الطائرات
						١٣- العلامات الأرضية لموقع الانتظار على الطريق
						١٤- علامات التوجيه الإلزامي
						١٥- العلامات الدالة على معلومات
						١٦- علامات وقوف المعدات الأرضية في ساحات وقوف الطائرات
						١٧- صيانة العلامات
						ج- الأنوار
						١- أنوار قد تعرض سلامة الطائرات للخطر أو الالتباس
						٢- أنوار الطوارئ
						٣- مناره المطار
						٤- مجموعة أنوار الاقتراب
						٥- جهاز مبين الانحدار للاقتراب البصري (PAPI)
						٦- أنوار الإرشاد للدوران في الجو
						٧- مجموعة أنوار الإرشاد إلى المدرج
						٨- أنوار تمييز عتبة المدرج
						٩- أنوار حافتي المدرج

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم يُنطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضى	(٣) مريض	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						١٠-أنوار عتبة المدرج وأنوار خط الجناح
						١١-أنوار نهاية المدرج
						١٢-أنوار محور المدرج
						١٣-أنوار منطقة الملامسة على المدرج
						٤-أنوار امتداد التوقف
						١٥-أنوار محور المر
						١٦-أنوار حافتي المر
						١٧-خطوط التوقف
						١٨-أنوار موقف الانتظار المتوسط
						١٩-أنوار مغادرة تجهيزات إزالة الجليد
						٢٠-أنوار حماية المدرج
						٢١-كشافات ساحة وقوف الطائرات
						٢٢-نظام التوجيه البصري للإرساء
						٢٣-أنوار توجيه المناورة في موقف الطائرات
						٢٤-أنوار موقع الانتظار على الطريق
						٢٥-مدى تحكم برج المراقبة على الإنارة
						٢٦-صيانة الأنوار
						د- اللافتات
						١- لافتات التوجيه الالزامي
						٢- اللافتات الدالة على معلومات
						٣- لافتة نقطة اختبار المرشد اللاسلكي في المطار
						٤- لافتات تمييز مواقع الطائرات
						٥- صيانة اللافتات
						هـ- الأدلة
						١- أدلة حواف المدرج غير المرصوفة

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٢- أدلة حافتي امتداد التوقف
						٣- أدلة حافتي المدرج المغطي بالثلج
						٤- أدلة حافتي الممر
						٥- أدلة محور الممر
						٦- أدلة حافتي الممر غير المرصوف:
						٧- صيانة الأدلة تمييز العوائق بالمساعدات البصرية
						أ- الأشياء الواجب تمييزها و/أو إثارتها
						١- الأشياء الثابتة
						٢- المركبات
						٣- أنوار الطيران الأرضية
						٤- الأسلاك الهوائية والكافلات
						ب- تمييز الأشياء تمييز الأشياء الثابتة بالعلامات أو الأعلام
						١- تمييز الأشياء المتحركة بالعلامات أو الأعلام
						٢- تمييز الأشياء المتحركة بالعلامات أو الأعلام
						٣- المكان والشكل
						٤- الألوان (التضاد مع ألوان الخلفية)
						ج- إثارة الأشياء شدة الإنارة
						١- شدة الإنارة
						٢- الموقع والترتيبات
						٣- موقع / نمط إثارة الأعمدة و الهوائيات
						٤- الإضاءة الإضافية
						٥- مسافات المباعدة
						٦- النوع والتوصيف

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						٧- مركبات الطوارئ والأمن
						د- جميع الأشياء تميز بالعلامات والإضاءة
						ه- جميع أنوار العوائق مضاءة تميز المناطق المحظورة بالمساعدات البصرية
						أ- المدرج والممرات المغلقة كلياً أو جزئياً
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						ب- الأسطح ضعيفة التحمل
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						ج- منطقة ما قبل العتبة
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						د- المناطق غير القابلة للاستخدام
						١- الإجراءات
						٢- التطبيق
						٣- الخواص
						٤- الموقع
						المعدات والتركيبات
						أ- مصدر الكهرباء الثانوي
						ب- الدوائر الكهربائية
						ج- الأسوار

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من الوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						د- أنوار الأمن
						ـ المعدات والمنشآت- اختيار موقعها و إنشاؤها في مناطق العمليات
						ـ عمليات مركبات المطار
						ـ ز- نظم توجيه ومراقبة التحركات على الأرض
						ـ خدمات الطوارئ والخدمات الأخرى
						ـ أ- التخطيط للطوارئ في المطار
						ـ ١- خطة طوارئ للمطار
						ـ ٢- حالات خطة الطوارئ
						ـ ٣- الوكالات المشتركة في الخطة
						ـ ٤- المسؤوليات والإجراءات لكل وكالة
						ـ ٥- بيانات وأسماء وتليفونات الأفراد الواجب الاتصال بهم في حالة الطوارئ
						ـ ٦- المخططات الشبكية للمطار و المنطقة المحيطة
						ـ ٧- مراعاة الخطة العوامل البشرية
						ـ ٨- مركز عمليات الطوارئ الثابت والمتحرك
						ـ ٩- نظام الاتصالات
						ـ ١٠- التدريب على التصدي للطوارئ
						ـ ١١- إجراءات اختبار الخطة جزئيا
						ـ ١٢- تمرين كامل في المطار
						ـ ١٣- تمرين جزئي على الطوارئ
						ـ ١٤- الطوارئ في الظرف الصعبة و

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						قريبة من مسطح مائي أو مستنقع
<input type="checkbox"/>	ب- الإنقاذ وإطفاء الحرائق					
<input type="checkbox"/>	١- تزويد المطار بمعدات وخدمات الإنقاذ وإطفاء					
<input type="checkbox"/>	٢- مستوى الحماية المقرر					
<input type="checkbox"/>	٣- مواد إطفاء الرئيسية					
<input type="checkbox"/>	٤- مواد إطفاء التكميلية					
<input type="checkbox"/>	٥- كميات المياه اللازمة لإنناج المادة الرغوية					
<input type="checkbox"/>	٦- كمية مركبات المادة الرغوية					
<input type="checkbox"/>	٧- معدل رش محلول الرغوي					
<input type="checkbox"/>	٨- احتياطي المواد الرغوية والمواد التكميلية					
<input type="checkbox"/>	٩- توقيت التصدي					
<input type="checkbox"/>	١٠- نظام الصيانة الوقائية لمركبات الإطفاء والإنقاذ					
<input type="checkbox"/>	١١- الطرق الجانبية للطوارئ					
<input type="checkbox"/>	١٢- محطات المطافئ					
<input type="checkbox"/>	١٣- نظم الاتصالات والإندار					
<input type="checkbox"/>	١٤- عدد مركبات الإنقاذ والإطفاء					
<input type="checkbox"/>	١٥- وضع برامج تدريبية للعملين					
<input type="checkbox"/>	١٦- العدد الكافي من الأفراد المدربين					
<input type="checkbox"/>	١٧- ملابس وقاية ومعدات التنفس					
<input type="checkbox"/>	ج- إبعاد الطائرات المعطلة					
<input type="checkbox"/>	توفر خطة لإبعاد الطائرات المعطلة					
<input type="checkbox"/>	د- الصيانة					

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللائحة التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						توفر برنامج شامل لصيانة جميع مراافق و معدات وتجهيزات المطار
						هـ - تقليل أخطار الطيور توفر خطة للتقليل من أخطار الطيور
						وـ - خدمة ادارة ساحات وقوف الطائرات توفر برنامج لإدارة خدمة ساحات وقوف الطائرات
<input type="checkbox"/>	زـ - خدمة الطائرات على الأرض					
						١- معدات الإطفاء الملائمة للتدخل الأولي
						٢- وضع المعدات الأرضية في الأماكن السليمة
						مناوله وتخزين الأشياء والمواد الخطرة
						١- توفر خطة لإجراءات تخزين المواد الخطرة
						٢- توفر مستودعات وتوفير مستوى الحماية المقرر
						٣- توفر إجراءات للتبلیغ عن حالات الطوارئ
						برامج التفتيش الذاتي
						توفر برنامج للتفتيش الذاتي
						حماية المساعدات الملاحية
						الحماية العامة
						١- الحراسة الكافية
						٢- الحماية الكافية للأشخاص والأشياء من عادم الطائرات

نموذج قائمة التفتيش على المطار

دليل ترخيص المطارات

(٧) ملاحظات	(٦) لم ينطبق	(٥) لا	(٤) غير مرضي	(٣) مرضي	(٢) المرجع من اللوائح التنفيذية	(١) بيان بنود التفتيش
						ادارة مخاطر الحياة البرية
						توفر خطة لإدارة مخاطر الحياة البرية



ملاحظات :

